

جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-
كلية الحقوق و العلوم السياسية -بودواو-
قسم القانون العام



جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع
الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:
أوصيف سعيد

إعداد الطالبتين:
سعيد زينب
كامش مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ بشار ياسمينه	أستاذة مساعدة -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/ أوصيف سعيد	أستاذ محاضر -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
أ/ زيوي خير الدين	أستاذ مساعد -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له) وعملنا بهذا الحديث واعتراقنا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف: "أوصيف سعيد" على حسن توجيهه ومساندته لنا، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة، وعلى المعلومات التي قدمها لنا والتي أثرت بحثنا بالكثير، وعلى سعة صبره معنا طول فترة إنجاز هذه المذكرة، فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر والاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

زينب، مروة

الإهداء

قال تعالى «قل اعملوا فليسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور
العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
إلى من كلفه الله بالصيبة والوقتار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى
الجدار الذي يسندني والأرض التي تحتويني
-أبي الغالي-

إلى من منحتني الحياة وأحاطتني بحنانها، وحرصت على تعليمي بصبرها
وتضحياتها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى حبيبة قلبي
-أمي الغالية-

إلى من كانوا عوناً وسنداً لي إخوتي وبناتهم حفظهم الله
إلى التي لم تتوان يوماً عن دعمي وتشجيعي، إلى من تزرع في نفسي
الثقة والأمل، أختي الغالية، إلى اولادها فاروق، دعاء، عبد الرحمن، أسيل
حفظهم الله

إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين
المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

زينب



الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت طياتها الكثير من الصعوبات، ها أنا
اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم
لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.
إلى من أحمل اسمي بكل افتخار، إلى من أدين له بحياتي ومن كان لي سنداً

في مسيرتي

-أبي الحبيب-

إلى بحر الحب والحنان والنض الساكن في عروقي، إلى من دعائها سر نجاحي
-أمي الحنونة-

إلى نجوم سمائي المتألئة وسندي في الحياة ومن علموني المضي في درج

العلم والنجاح، إلى إخوتي وأخواتي

إلى أبناء أختي جواد، أنابيس، إيلان، هيثم

إلى ابنة أخي سجاد

شكراً لكل من شاركني فرحتي وكل من أحبني وإليك يا من تقراً شكراً لكم.

مروة



المقدمة

المقدمة

تعيش الإنسانية اليوم تنافساً مذهلاً في مجال الفكر والمعرفة، حيث أصبحت معايير تقدم الأمم ورقياً تُقاس بكمية المعلومات التي تمتلكها والأفكار التي تنتجها، بدلاً من قياسها بقوة المال وترسانة السلاح. نتيجة لهذا التحول، نشهد تقدماً كبيراً ومتزايداً في الإنتاج الفكري والإبداعي، وتعتبر حماية الملكية الفكرية من المواضيع المعقدة والشائكة التي تشغل اهتمام رجال السياسة والقانون، وذلك لأن نتاج الفكر والإبداع وحمايته يشكل أحد أهم ركائز الاقتصاد المعاصر والجديد. فلا يمكن للاقتصاد أن يزدهر دون هذه الركيزة الأساسية، حيث تُعد الملكية الفكرية من أهم مصادر الثروة في أي اقتصاد وطني وقد برز مفهومها بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية ونظراً لقيمتها ودورها المتزايد في التنمية الاقتصادية كان من اللازم أن تثير حولها الإهتمام الداخلي والدولي وسن القوانين لتنظيمها وحمايتها.

تعني الملكية الفكرية حق الشخص في الاستئثار بإبداعاته الفكرية والذهنية، وتنقسم إلى صنفين رئيسيين. يشمل الصنف الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بينما يتضمن الصنف الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، التي تشمل براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ والأسماء التجارية العلامات التجارية.

تشكل العلامة التجارية عنصراً أساسياً من عناصر الملكية الصناعية، التي تساهم بشكل كبير في نجاح المشروع التجاري، بل إن قيمتها الاقتصادية غالباً ما تحتل المكانة العليا بين تلك العناصر، مما يجعلها حاسمة لنجاح وارتقاء المشروع.

لذلك، تبنت الدول وخاصة الكبرى منها، موضوع حماية العلامة التجارية وسعت لإبرام اتفاقيات دولية لتحقيق هذا الهدف. من أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية لعام 1891، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بها. وقد فرضت تلك الدول من خلال نظام اقتصادي تتحكم في دواليبه، على باقي الدول سن قوانينها الوطنية بما يتوافق مع المعايير التي أوجبتها هذه الاتفاقيات والمعاهدات.



المقدمة

وقد سعت الجزائر إلى تطوير مفهوم العلامة التجارية بعد الانفتاح الاقتصادي ودخولها اقتصاد السوق في أواخر القرن الماضي. إلا أن هذا الانفتاح أدى إلى ازدهار التجارة وزيادة المنافسة، مما عرض العلامة التجارية لمجموعة من المخاطر التي تهدد وجودها، وتؤثر على الاقتصاد الوطني وصحة وسلامة المستهلكين. ومن أبرز هذه المخاطر جريمة تقليد العلامة التجارية الذي بدوره يؤدي إلى خداع وخلق اللبس لدى جمهور المستهلكين لذلك كان لابد من تدخل المشرع الجزائري لإقرار حماية العلامة التجارية بسن أول أمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع الملغى بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية الذي يتلائم ويتمشى والمتطلبات الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي والذي من خلاله أطر حماية للعلامة التجارية.

❖ أهمية الموضوع:

العلامة التجارية تلعب دورًا حيويًا في تعزيز النشاط التجاري والاقتصادي من عدة جوانب حيث تعتبر العلامة التجارية أداة تسويقية فعّالة تساهم في تعريف المستهلكين بالمنتجات والخدمات، وتمييز المنتجات في السوق مما يسهل على المستهلكين اتخاذ قرارات الشراء وهذا ما يساعد في بناء سمعة قوية مما يعزز الثقة ويزيد من ولاء العملاء. هذا الأمر يؤدي إلى زيادة المبيعات وتحقيق أرباح أكبر للشركات وجذب استثمارات جديدة وكذا تظهر أهميتها على المستوى الوطني، حيث تلعب دورًا مهم في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الصادرات وتحسين ميزان التجارة. حيث أن العلامات التجارية القوية تساعد في وضع المنتجات المحلية على الخارطة العالمية، مما يزيد من الطلب عليها ويعزز من الناتج المحلي الإجمالي، لأنها تسهم بشكل كبير في تشكيل صورة المؤسسة تجاه عملائها وتعزيز علاقتها مما أدى إلى إنتشار حالات الانتهاك والتعدي على العلامات التجارية وبالتالي زيادة ملحوظة في ظهور السلع المقلدة في السوق، مما تسبب في تراجع مستوى الثقة بين الأطراف المتعاملة وإلحاق أضرار جسيمة بالمستهلكين.

❖ أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا إلى ما يلي:

المقدمة

- تسليط الضوء على جريمة تقليد العلامة التجارية من خلال دراسة أركانها والعقوبات المقررة لها.
- تسليط الضوء على القانون 06/03 وتحليل مواده للوصول إلى تبيان الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية.
- إبراز خطورة جريمة تقليد العلامة التجارية على المستهلكين والاقتصاد الوطني من خلال توضيح الآثار السلبية لشراء منتجات مقلدة.
- نشر ثقافة قانونية توضح دور الاستخدام الشرعي للعلامة التجارية في دعم الابتكار والتنمية الاقتصادية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

❖ أسباب إختيار الموضوع:

- تتطوي أسباب إختيار موضوع جريمة تقليد العلامة التجارية على دوافع موضوعية وأخرى ذاتية.
- **الدوافع الموضوعية:** وذلك نتيجة تطور طرق الإعتداء على العلامة التجارية خاصة التقليد والذي أصبح يهدد المستهلكين ويعرضهم للمخاطر الصحية والمالية وتأثيره بالخصوص على الإقتصاد الوطني ووجوب تنمية الوعي القانوني بأهمية الإلتزام بالقوانين المتعلقة بالعلامات التجارية وتعزيز تطبيقها.

- **الدوافع الذاتية:** تتمثل في ميولنا الشخصي ورغبة في معرفة النظام القانوني الذي يؤثر العلامة التجارية وفهم القوانين المتعلقة بها والشعور بضرورة العمل على تعزيز بيئة تحمي حقوق المبدعين والمبتكرين والتأثير بشكل إيجابي في المجتمع من خلال نشر الوعي والتنبه بحجم خطورة تقليد العلامات على الجميع كما أنه بصفتنا مستهلكين كثيرا ما كنا ضحية علامات مقلدة أو سنكون عرضة لجريمة تقليد العلامات التجارية سواء أصحاب علامات أو مستهلكين.

❖ الدراسات السابقة:

- هناك دراسات تطرقت لموضوع بحثنا، حيث أن كل هذه الدراسات تختلف حسب نظرة كل باحث والزاوية التي عالج الموضوع منها. ومن أبرز هذه الدراسات:

المقدمة

- كتاب الأستاذ حمادي زوبير تحت عنوان الحماية القانونية للعلامة التجارية، غير أنه تناول موضوع العلامة التجارية في ظل الأمر السابق 57/66 المتعلق بعلامات المصنع.

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لـ كحول وليد تحت عنوان المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، وهي تختلف عن دراستنا للموضوع حيث في دراستنا تناولنا الشق الجزائي لحماية العلامة التجارية فقط على خلافة تناول الشقين المدني والجزائي.

❖ صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذا البحث تشعب الموضوع، فكل جزئية فيه تتطلب التوقف للتحليل والتعمق، وبالرغم من أنه بحث ميسور الدراسة إلا أن الخوض فيه سيبرز تشعبه، كما أن ضيق الوقت وصعوبة التنقل لجامعات أخرى لم يسمح لنا بالإطلاع على المزيد من المراجع، فضلاً عن قلة المراجع في جزئية منه وهي الإجراءات الجزائية التي تطلبت منا البحث في مراجع عامة في القانون الجنائي.

❖ الإشكالية:

على ضوء ما سبق فإن إشكالية هذا البحث ستكون الآتي:

■ ماهي الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للعلامة التجارية؟

❖ المنهج المتبع:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية اعتمدنا عدة مناهج ضرورية للإحاطة بكافة عناصر الموضوع لقد استخدمنا المنهج الوصفي لعرض عناصر وأفكار الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

❖ الخطة المتبعة:

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه لفصلين كما يلي:



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تقليد العلامة التجارية

سنتناول فيه مبحثين المبحث الأول سيتطرق إلى مفهوم العلامة التجارية، بينما سنتناول في المبحث الثاني مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

سنتناول في المبحث الأول إجراءات المتابعة الجزائية، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

لجريمة تقليد العلومة التجارية

تمهيد:

العلامة التجارية يقصد بها كل رمز أو إشارة لسلع أو خدمات تاجر تميزه عن غيره، وهي تهدف إلى تحقيق مصالح الأعوان الإقتصاديين وكذا المستهلكين، أي تحقق مصالح الإقتصاد الوطني بصفة عامة، ونظرا لأهمية العلامة التجارية في المجال التجاري والصناعي أصبحت من المواضيع الرائجة حاليا، حيث تعد بمثابة واجهة لشركات والمستثمرين وتمكين المستهلك من تمييز السلع والخدمات وضمان جودتها، ولكن لحياة الاقتصادية والعلاقات الدولية وانفتاح الأسواق على بعضها وظهور العولمة والتطورات التكنولوجية، هذا ما أدى إلى سهولة انتهاك العلامة التجارية وجعلها عرضة لعدة اعتداءات أهمها التقليد الذي أصبح متفش بكثرة في عصر التطور التجاري، إذ أن هناك العديد من العلامات التجارية التي إمتدت شهرتها في العالم وترسخت في ذهن المستهلكين نظرا لجودتها ما جعلها عرضة لتعدي، بناء على هذا سوف نستعرض ضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية

تلعب العلامة التجارية دوراً هاماً في المجال الاقتصادي والتجاري وتمثل وسيلة فعالة لتعرف على المنتجات والسلع، كما أنها تدل على الأصل الذي جاءت منه وعلى الجودة التي تتميز بها فضلاً عن أنها تجذب الزبائن إليها، فأصبحت العلامة التجارية بمثابة معيار التقدم الاقتصادي والتجاري لمختلف الدول، ولذلك ينبغي الإحاطة بمفهوم العلامة التجارية من ناحية تعريفها وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها (المطلب الأول) وشروط تسجيل العلامة والآثار المترتبة عن التسجيل في (المطلب الثاني) وأنواعها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

سننطلق أولاً إلى تعريف العلامة التجارية وتمييزها ضمن (الفرع الأول) وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

سنتناول التعريف اللغوي للعلامة التجارية ثم التعريف الفقهي وأخيراً التعريف التشريعي.

أولاً- التعريف اللغوي للعلامة التجارية:

1-تعريف العلامة لغة: أصل الكلمة الفعل الثلاثي عَلِمَ، عَلِمًا، عَرَفَهُ.¹وَعَلَّمَ له لَعَلَمَةً جعله أماراً يعرفها، أي ما يُعَلَّمُ به شيء.²

2-تعريف التجارية لغة: أصل الكلمة الفعل الثلاثي تَجَرَ، يَتَجَرُّ، تَجَرًّا، وَتِجَارَةً أي مارس البيع والشراء واشتغل بالتجارة.³

¹ - مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز (المبسر)، ط1، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1414هـ/1993م، ص 364.

² - مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز (المبسط)، ط1، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 1993م، ص 364.

³ -ابن المنظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وآخرون، دار المتوسط وتوزيع، ط1، تونس، 1426هـ/2005م، ص

ثانيا - التعريف الفقهي للعلامة التجارية:

لا يوجد تعريف فقهي موحد للعلامة التجارية لاختلاف زوايا النظر إليها إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد حيث يعرفها الفقيه (Saint Galyves) بأنها: "الإشارة أو الوسيلة التي تسمح لشخص طبيعي أو معنوي من تمييز منتجاته، أشياء تجارية أو خدماتية عن منتجات أو خدمات غيره".¹ وتعرفها سميحة القليوبي أنها: "العلامة التجارية أو الصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".²

وعرفها الدكتور صلاح زين الدين: "هي الإشارة التي يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن منتجات أو بضائع أو خدمات الآخرين".³ ونجد الدكتور محمود علي الراشدان أعطى تعريف للعلامة التجارية على أنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".⁴

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها لا تفرق عن بعضها وكلها تؤكد على ضرورة أن تكون العلامة التجارية تحمل صفة التمييز لتفريق بين السلع والخدمات.

ثالثا - التعريف التشريعي للعلامة التجارية:

يعد إعطاء التعاريف من مهام الفقهاء لذلك نجد أن المشرع الجزائري في الأمر الملغى 57/66 المتعلق بالعلامات المصنوع،⁵ لم يتطرق لتعريف العلامة التجارية إنما سرد بإسهاب الأشكال التي تصلح كعلامة لتمييز المنتجات والخدمات إلا أنه في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تراجع عن

¹-SAINT GAL YVES, PROTECTION ET VALORISATION DES MARQUES DE COMMERCE OU DE SERVICE, 4 ÈME ED DELMAS, PARIS, 1972, P 62.

²- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 29.

³- زين الدين صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 40.

⁴- محمود علي الراشدان، العلامات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 12.

⁵- الأمر 57/66، المؤرخ 27 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق ل 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنوع والعلامات التجارية، ج رع 23، صادرة 22 مارس 1996.

ذلك وقام بإعطاء تعريف للعلامة التجارية في المادة الثانية الفقرة الأولى على أنها: "كل الرموز القابلة لتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة لسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"¹، نلاحظ أن المشرع توسع في تعريف العلامة وأضاف علامة الخدمة.

أما المشرع الفرنسي فيعرف العلامة التجارية بمقتضى القانون 67/91 المؤرخ في 4 جانفي 1991 في المادة الأولى منه التي تنص: "علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة لتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي"².

من خلال التعريفين المتشابهين نستطيع القول بأن المشرعين الجزائري والفرنسي بينا الرموز التي تصلح أن تكون علامة، وهي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي تمكن من تمييز سلع وخدمات المتماثلة عن بعضها حتى لا يقع المستهلك في اللبس أو الخطأ عندما تعرض عليه تلك السلع والخدمات.³

ونظرا لنقص الذي شاب تعاريف العلامة التجارية حاولت اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية لسنة 1967 في المادة 15 الفقرة الأولى منها أن تقدم تعريفا جاء فيه: "العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة شرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى".

¹ - المادة الثانية الفقرة 1 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44، الصادرة 23 جويلية 2003، ص 23.

² - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 24.

³ - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 13.

تعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي جاءت بتعريف للعلامة التجارية واكتفت بالإشارة على التمييز غير أن هذا التعريف غير دقيق.¹

الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة لها

بما أن العلامة من عناصر الملكية الصناعية والتجارية فسنطرق في هذا الفرع إلى تمييزها عن باقي عناصر هذه الأخيرة والمتمثلة في كل من الاسم التجاري أولاً، والبيانات التجارية ثانياً، وبراءة الاختراع ثالثاً، الرسوم والنماذج الصناعية رابعاً.

أولاً- تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري:

إن العلامة التجارية والاسم التجاري من الإشارات المميزة التابعة للملكية الصناعية والتجارية وتعرف العلامة التجارية أنها إشارة مادية يقوم باصطناعها تاجر أو مقدم الخدمة لتمييز بضاعته أو خدماته عن بضائع وخدمات مماثلة لها،² بينما يعرف الاسم التجاري على أنه الاسم الذي يتخذه التاجر لكي يميز محله التجار عن محلات أخرى والذي يمكن أن يكون تسمية مبتكرة، أو اسم تاجر أو لقبه أو كلاهما.³ وذكر المشرع الجزائري الاسم التجاري في المادة إثنين الفقرة خمسة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وعرفه على أنه التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة.⁴

ومن هذا يتضح لنا أهم فرق بين العلامة والاسم التجاري فهو نطاق الاستخدام، فالعلامة تستخدم للبضاعة أو السلعة في حين الاسم التجاري يستخدم للمحل أو المنشآت التجارية.

إلا أنه يمكن استعمال الاسم التجاري كعلامة تجارية لتمييز السلع ففي هذه الحالة الاسم زيادة على وظيفته يقوم بوظيفة العلامة في آن واحد حيث تشتق العلامة من الاسم التجاري،⁵ وهذا لا يمنع من تمتع الاسم التجاري من حماية قانونية متعددة وفقاً لقانون الأسماء التجارية وقانون العلامات.⁶

¹ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 25.

² - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 57.

³ - حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 58.

⁴ - المادة الثانية فقرة الخامسة، من الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات، ص 23.

⁵ - المرجع نفسه، ص 59.

⁶ - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 58.

ومن الفروقات بين الاسم التجاري والعلامة التجارية هو أنه يمكن لفرد واحد أن يتخذ عدة علامات للتمييز سلعته، في حين الاسم التجاري بما أنه يميز التاجر أو المحل فلا يمكن اتخاذ عدة أسماء تجارية، ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية أيضا من حيث نطاق الحماية القانونية فالاسم يتم حمايته قانونا في نطاق الإقليم المتواجد فيه على عكس العلامة التي تحظى بحماية وطنية لمجرد تسجيلها، وفي حالة انتهاك المحل التجاري فيتم رفع دعوى منافسة غير مشروعة فقط، أما العلامة يتم رفع دعوى منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى حمايتها بدعوة تقليد.¹ فالحماية الممنوحة للعلامة أوسع من الحماية الممنوحة للاسم التجاري.

ثانيا - تمييز العلامة التجارية عن البيانات التجارية:

يقصد بالبيانات التجارية بأنها: "البيانات التي توضع على البضائع لغاية إيضاحها"،² أي ما يزود على البضائع والسلع لتعريف بها للزبون وتتمثل هذه البيانات فيما يلي: رقم البضائع ومقدارها ووزنها والبلاد التي صنعت فيها، بالإضافة إلى المواد التي صنعت منها البضائع وطريقة صنعها مع صفات منتجها.³

يتبين لنا من خلال هذا التعريف الاختلاف بين العلامة التجارية والبيانات التجارية، فهدف هذه الأخيرة أوسع من العلامة حيث تهدف البيانات إلى إعلام المستهلك ومساعدته في التعرف على عناصر البضاعة على عكس العلامة التي هدفها مساعدة المستهلك في تمييز المنتجات على غيرها.⁴

ويكمن الاختلاف أيضا كون أن البيانات التجارية لا يجوز تملكها فهي ليست من الحقوق الفكرية فيمكن استعمالها من طرف الغير، في حين العلامة التجارية يجوز صاحبها تملكها ويمنع غيره من

¹ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 36-37.

² - زين الدين صلاح، ملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 464.

³ - المرجع نفسه، ص 464.

⁴ - راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 30.

استعمالها إلا بترخيص منه فهي من الحقوق الفكرية،¹ وهذا ما ذكر في الفقرة إثنين من المادة عشرة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث أكدت المادة على أن هذه البيانات تستخدم للتعريف والإعلام فقط وفقا لممارسات النزاهة في المجال الصناعي أو التجاري.²

ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك تشابه بين العلامة والبيانات التجارية من ناحية الأماكن التي يوضعان عليها كوضعها على أغلفة المنتجات،³ ويتشابهان أيضا من حيث الوظيفة فكلاهما يهدفان إلى حماية الزبون من الغش وتشجيع المنافسة المشروعة.⁴

ثالثا - تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع:

تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لاعترافها باختراعه وتخصص له حقوق قانونية لحمايته، وعرفها بعض الفقه على أنها: "السند القانوني الذي يمنح لصاحب الاختراع الصناعي حق خالص للاستغلال لمدة محددة".⁵

وذكر المشرع براءة الاختراع في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وعناصرها حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنها: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".⁶

وإن كانت العلامة التجارية ضمن الحقوق الفكرية إلى جانب براءة الاختراع إلى أنهما يختلفان في عدة عناصر: وظيفة العلامة التجارية تختلف عن وظيفة براءة الاختراع فتقوم هذه الأخيرة على ابتكار جديد أو طريقة صناعية مبتكرة للإنتاج،⁷ بينما العلامة التجارية هي إشارة توضع على منتجات وبضائع وسلع لتمييزها عن باقي السلع التي تماثلها،⁸ ويكمل الاختلاف أيضا بين العلامة وبراءة

¹ - حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 64.

² - الفقرة الثانية من المادة العاشرة، الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات، ص 24.

³ - حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 64.

⁴ - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 600.

⁵ - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 33-34.

⁶ - الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 23-7-2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، لعدد 44، سنة 2003.

⁷ - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص: 55-56.

⁸ - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 253.

الاختراع كون الحق في العلامة هو حق نسبي في مواجهة من يستعمل نفس العلامة أو مشابهة لها أما الحق في براءة الاختراع هو حق مطلق بتملك الاختراع في مواجهة الجميع.¹

وتتميز العلامة عن براءة الاختراع أيضا من ناحية مدة الحماية التي تكون محددة بـ 20 سنة وفقا للأمر 07/03² بالنسبة لبراءة الاختراع أمام مدة حماية العلامة هي دائمة ما تم احترام وقت تجديدها، كما أنه إذا كان الهدف من براءات الاختراع هو احتكار وتمنى لكل شيء المخترع فإن الهدف الأساسي للعلامة التجارية هو تمييز بين المنتجات لعدم تظليل المستهلك.

رابعا- تمييز علامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية من الحقوق الفكرية ولكن لكل منهما تعريف خاص.

يعرف الرسم الصناعي على أنه: "تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا"، أما النماذج الصناعية فهي عبارة عن: "قالب خارجي جديد تظهر فيه المنتجات فتعطي لها صفة الجاذبية والجمال"³ يعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66⁴ المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كما يلي: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط وألوان أو يقصد به إعطاء مظهر خاص كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية فيمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بالشكل الخارجي".

ومن خلال هذا يتضح لنا الفرق بينهما، فالعلامة التجارية هي شيء يضاف إلى السلع أو البضائع للتعبير على مصدرها بينما لا يكون لها آثار على طبيعة البضائع والسلع، عكس الرسوم والنماذج

¹ -راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 14.

² - المادة 9 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

³ - زين الدين صلاح، مرجع سابق ذكره، ص 209.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 86/66، المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر الصادرة في 3 مايو 1966، عدد 35.

الصناعية التي يكون لها أثر على طبيعة المزدوجات فتكون جزء لا يتجزأ من هذه المنتجات ويصعب فصلهما عن بعضهما البعض.¹

كما تمنح الرسوم والنماذج الصناعية لمالكها حقا مطلقا في استخدام الاختراع حيث يمنع على الجميع استغلالها بصفة مطلقة، بينما العلامة التجارية تمنح صاحبها حقا نسبيا في استعمالها أي مكن استغلال تلك العلامة في منتج غير مشابه، كما أن الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية حقا مؤقتا وليس دائما عكس العلامة التي تعتبر حقا دائما وتستمر في الزمن،² ويمكن استعمال نماذج صناعية والرسوم كالعلامة تجارية وهذا ما نص عليه الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وتكون لمصلحة الصانع اتخاذ رسم أو نموذج صناعي كعلامة تجارية في نفس الوقت باعتبار الحق في العلامة حقا دائما مع تجديدها.³

¹ - زين الدين صلاح، برجع سابق، ص 56.

² - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 35.

³ - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني: شروط تسجيل العلامة التجارية وآثاره

سننتظر في هذا المطلب إلى تبيان شروط الواجب توفرها لتسجيل العلامة التجارية ضمن (الفرع الأول) والآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية

سنبين الشروط الموضوعية الواجب توفرها في النقطة الأولى والشروط الشكلية في النقطة الثانية.

أولاً- الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بموضوع العلامة ولا بد منها لوجود علامة من الناحية الواقعية وتتمثل في:

1- أن تكون مميزة: حتى تكون العلامة محل حماية قانونية يجب أن يكون لها طابع مميز إذ تنص الأحكام القانونية صراحة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع السمات المادية إلى تصلح لتمييز المنتجات والخدمات.¹

بمعنى أن تتخذ العلامة شكلا مميزا خاصا بها وتتصف بالذاتية، حتى لا يتم الخلط بينها وبين علامات أخرى وتسهل على المستهلك التعرف عليها وذلك باتخاذها شكلا معينا كان الشكل هندسيا أو كتابة بالأحرف أو زخرفة أو بأي شكل آخر يجعلها مميزة، وعليه فإن العلامة التي تكون مجردة من الميزة لا تعد علامة صحيحة كالعلامات التي تتخذ شكلا شائع ومألوف، وكذلك الحال إذا كانت العلامة وصفية، كأن تدل على مصدر المنتجات فقط مثل الجبن السويسري أو العطر الفرنسي.²

ويظهر لنا هذا الشرط في تعريف العلامة التجارية إذ يعتبر المشرع الجزائري العلامات الخالية من كل طابع مميز باطلة لا أثر لها.³

¹ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، دار نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 222.

² - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 277.

³ - زويير حمادي، مرجع السابق، ص 62.

لكن لا يقصد من هذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئاً أصيلاً لم يكن بالوجود من قبل، وإنما شيئاً يميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على البضائع أو الخدمات المشابهة لها لتفادي حدوث خلط ولللبس لدى الجمهور.¹

2- أن تكون مبتكرة: يقصد بها الجدة وشرط الجدة في العلامة لم يرد ذكره بصريح نص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع، ويقصد به عدم استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة.²

فالجدة المقصودة ليست الجدة المطلقة في ابتكار علامة وإنما المقصود هو التطبيق على السلعة ذاتها، ويترتب عن ذلك أن العلامة تعد جديدة حتى ولو سبق استعمالها على نوع آخر من السلع والخدمات، فالعبرة في استعمال العلامة على السلع ذاتها المراد وضعها عليها فلا تفقد العلامة جدتها إلا إذا سبق استعمالها على سلع وخدمات مماثلة ومقدمة من تاجر أو منتج منافس.³

إذ أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات المستعملة في نفس الإقليم.⁴

وشرط الجدة مقيد بثلاث أمور تتمثل في:

أ- من حيث نوع المنتجات: يجب أن لا تكون العلامة سبق وأن استعملت لدلالة على منتجات مشابهة لها، أو حتى من صنفها غير أن استخدام العلامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من

¹ - طارق بوبترة، العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 6، جوان 2019، ص 68.

² - إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 170.

³ - ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن، ص 140.

⁴ - نبيل ونوغي، شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 15، مارس 2019، ص 141.

استخدامها لتمييز منتجات أخرى متى كانت مختلفة عنها لأنه لا ينشأ عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن الجمهور.¹

ب- **من حيث الزمان:** إن العلامة وإن استعملت من شخص آخر حتى لو على نفس المنتج تعد جديدة وتتمتع بالحماية متى تولى صاحبها الأول عن استعمالها فترة من الزمن أو لم يتم بتجديد تسجيلها وفقا لشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامات.²

ج- **من حيث المكان:** استغلال العلامة التجارية لا يخص جزء من الدولة فقط إنما يشمل الدولة بكامل أقاليمها، بمعنى أنه لو استعملت العلامة في جزء من إقليم القطر الوطني فإن هذا يعد كافيا لمنع الغير من تسجيلها.³

3- **أن تكون مشروعة:** لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة وجديدة وإنما يجب أيضا أن تكون العلامة مشروعة، أي أن لا تكون مخالفة لنظام العام و الأخلاق الحسنة وذلك حتى تشملها الحماية القانونية.⁴

وتعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت أحكام المادة 7 من الأمر 06/03 والتي أوردت تحريم استعمال العلامات التالية: "الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"، أيضا يحرم استخدام العلامات التالية: علائم الشرف والرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول والصلبان الحمراء والدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة.⁵

¹ - عبد القادر سبتي، تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص 30.

² - حمدي غالب الجعير، مرجع سابق، ص 74.

³ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 228.

⁵ - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص: 170-171.

ولا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام فهو يختلف من دولة لأخرى فالعلامة التي تمس بعض الجرائم الدينية في دولة ما قد لا تكون كذلك في أخرى.¹

ويترتب على عدم توفر أحد الشروط الثلاثة السابقة لصحة العلامة التجارية بطلانها ورفض تسجيلها أو شطب هذا التسجيل إذا كان قد تم.²

ثانيا - الشروط الشكلية:

نص المشرع الجزائري على إجراءات دقيقة لإيداع العلامة التجارية وتسجيلها ونشرها لكن لا يمكن إتمامها إلا لدى الجهة المختصة وبعدها يباشر الشخص الإجراءات.

1- الجهة المختصة بتسجيل العلامة: اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل استعمالها وذلك حتى تكتسب الحق في ملكيتها، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب التسجيل عند المصلحة المختصة.³

2- إجراءات تسجيل العلامة التجارية: نصت المادة 13 من الأمر 06/03 على: "تحدد أشكال إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم"، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 277/05،⁴ الذي ينظم إجراءات تسجيل العلامة والتي تمر على مراحل التالية:

¹ - نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 142.

² - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية مصر 1999 ص 246.

³ - سماح محمدي، الحماية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 36.

⁴ - المرسوم التنفيذي 277/05، المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 54، الصادرة 7 أوت 2005.

أ- الإيداع: ويتمثل في إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها،¹ حيث يتم إيداع الطلب مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي 68/98،² إذ ينفرد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بكل الاختصاصات المرتبطة بالملكية الصناعية، وكل من يرغب في إيداع علامة تجارية ما يتوجه إلى هذه الهيئة ليستكمل الإجراءات قانونا.³

ويودع الطلب من قبل صاحب العلامة شخصا أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان المودع مقيما بالخارج يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر ليتكلف بإجراءات الإيداع وأجاز أيضا المشرع إيداع العلامة بواسطة رسالة،⁴ ويكون طلب الإيداع في استمارة رسمية تتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل وصورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وعلى أن تكون القائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات ووصل يثبت دفع الرسوم المستحقة ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ الاستلام.⁵

ويمكن للمودع قبل تسجيله للعلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة،⁶ كما يمكن للمودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.⁷

ب- فحص ملف الإيداع: يقوم المعهد الوطني الجزائري بعد تلقيه الطلب بفحص الإيداع شكلا ومضمونا وتبعا لهذا إذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل والمضمون يعد الإيداع صحيحا،⁸ وعند عدم استقاء الإيداع لشروط تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 233.

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرخ 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر ع 11، الصادرة في 2 ذو القعدة عام 1418 هـ الموافق لـ 01 مارس 1998.

³ - زوبير حمادي، مرجع سابق ذكره، ص 77.

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 234.

⁵ - المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁶ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁷ - المادة 9 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁸ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ذكره، ص ص: 236.

مع إمكانية تمديد الأجل لنفس المدة بناء على طلب معل من صاحب الطلب فإذا لم تتم التسوية خلال هذا الأجل يرفض طلب التسجيل،¹ وتخصص المصلحة المختصة الطلب مضمونا إذا تبين عن الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة ويكون بتأكد من أن العلامة المودعة ليست ممنوعة عن التسجيل لأي سبب منصوص عليه في المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات،² وإذا تبين من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل تبلغ المصلحة المختصة المودع الذي يمنح له أجل شهرين إبتداء من تاريخ التبليغ لإبداء ملاحظاته ويمكن تمديد الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معل من صاحب الطلب إذا تبين أن الفحص مطابق من حيث المضمون فقط من السلع والخدمات المبينة في الطلب لا تسجل العلامة إلا لتلك السلع والخدمات،³ ومنه فإن استوفى صاحب العلامة جميع الشروط فإن العلامة تسجل ويصبح صاحبها.

ج- تسجيل العلامة التجارية: إذا تبين بعد الفحص أن العلامة مطابقة شكلا ومضمونا تقيد المصلحة المختصة العلامة في سجل خاص كما تقيد كل العقود التي ينص عليها الأمر 06/03،⁴ وبعد دفع الرسوم المستحقة يمكن لكل شخص الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيمة في السجل،⁵ ويمنح المعهد شهادة التسجيل لصاحب التسجيل أو لوكيله.⁶

رغم أن التسجيل يعد مرحلة لاحقة عن الإيداع إلا أن المشرع الجزائري اعتبر أنه بمجرد قبول العلامة فإن التسجيل يكون بأثر رجعي، فيتم اعتباره من تاريخ الإيداع وهذا بهدف حماية المودع إذ يمكن أن يقوم شخص آخر بإيداع لاحق ويتم تسجيل العلامة أولا.⁷

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 277/05.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 277/05.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁵ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁶ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 277/05.

⁷ - سماح محمدي، مرجع سابق، ص 40.

د- النشر: بعد عملية التسجيل والتوقيع على الطلب يأمر المدير بشهر العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية،¹ وتقع المصاريف على عاتق المؤسسة وصاحب العلامة.²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية

يترتب عن تسجيل العلامة التجارية لدى الجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدة آثار قانونية، والتي سنتناولها في هذا الفرع والمتمثلة في حق الاستغلال والتملك أولاً، وحق التصرف ثانياً.

أولاً- حق الاستغلال والتملك:

تنص المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أن لاكتساب العلامة التجارية يكون بضرورة تسجيلها فتكون الأسبقية لمن قام بإيداعها وليس استعمالها، ففي هذه الحالة عند تسجيل علامة لدى الجهة المختصة فهذه الخطوة هي المنشئة لحق الملكية ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية له الحق في احتكارها واكتساب ملكيتها واستعمالها على منتجات أو سلع للتمييز بينها وبين السلع والمنتجات الأخرى، غير أنه الحق في استعمال هذه العلامة يكون على بضاعة معينة فإذا ما استعملت في صناعة تجارة أخرى لا تعتبر منافسة غير مشروعة.³

ويكتسب صاحب العلامة حقاً دولياً في حمايتها إذا ما قام بتسجيلها دولياً، إذ يمكن تسجيل العلامة في اتفاقية اتحاد باريس إذا ما كانت دولة عضواً في هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلب التسجيل في مدة ستة أشهر من تاريخ إيداعها في دولته، وفي حالة إذا ما قام بتسجيلها دولياً يحظى بحماية مدة عشرين سنة وينشر تسجيل في النشرة الشهرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولا تملك هذه المنظمة الحق في التدقيق في الجوانب الشكلية بل يكفيها وجود شهادة تسجيل التي تمنحها الدولة

¹ - فتحية حواس، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص 511.

² - فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 240.

³ - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 176.

الأصلية لمالك العلامة، وتسجيل الدولي يمنح لصاحب العلامة إمكانية إيداعها في دول أخرى التي تكون عضوا في اتفاقية باريس.¹ وإذا لم يتم بتسجيلها في الوقت المحدد فلا يتمتع بالحماية الدولية لعلامته.

وفي القانون الجزائري حدد المشرع مدة تسجيل عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع عند انقضاء هذه المدة على صاحبها أن يقوم بإعادة تسجيلها وهذا حسب المادة خمسة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، أي اكتساب ملكية العلامة مؤقت في حالة ما إذا لم يجدد التسجيل أو في حالة عدم استغلالها دون مبرر، لذلك على مالك العلامة أن يحرص على إعادة التسجيل في الوقت المحدد واستعمالها استعمال جديا حتى يضمن استغلالها.²

ويتضح لنا من خلال هذا أن المشرع الجزائري يأخذ بالتسجيل المنشأ للعلامة التجارية أي اسبقية التسجيل على الاستعمال، عكس بعض التشريعات التي تأخذ بأسبقية الاستعمال أي اكتساب حق العلامة يكون بما قام باستعمالها أولا وليس من قام بإيداعها، وهذا ما يترتب عليه عدة مساوئ منها في حالة حصول نزاع لا يمكن تحديد من قام باستعمال العلامة أولا، كما أنهم أصحاب العلامات يا تراخون في التسجيل لمعرفة أن حقهم في العلامة محفوظا ولا يوجد ما يدفعهم للتسجيل.³

ثانيا - حق التصرف في العلامة:

بالإضافة إلى حق ملكية العلامة واستغلالها يمنح القانون لمالكها حق التصرف فيها بما أجازاه القانون، ونص المشرع على حق التصرف في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في المادة 15 منه: "تتشرط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الطلاب في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 اعلاه وفقا للقانون الذي ينظم هذه القوة العقود"، نستنتج من هذه المادة أنه يجوز التصرف في العلامة بالتنازل عنها أو منح رخصة لاستغلالها أو رهنها بشرط التسجيل في

¹ - نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص ص: 311-312.

² - سميحة العجال، جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 15.

³ - زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 129.

سجل الخاص بالعلامات تحت طائلة البطلان أي في حالة عدم التسجيل تعتبر العملية باطلة وبعض التشريعات وضعت نقل ملكية العلامة يكون مع المحل التجاري وإلا لا يجوز نقلها.¹

1- تنازل عن الملكية التجارية: تعد العلامة التجارية مالا منقولاً معنوياً يعود بالنفع لصاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمكن لمالكها التنازل عنها مجاناً أو بمقابل، ويمكن التنازل عن العلامة وحدها أو متبوعة بالعناصر الأخرى، وإذا كان تتنازل بمقابل يجب احترام الشروط العامة الموجودة في عقد التنازل ويمكنه التنازل عليها كلياً أو جزئياً.²

ويترتب على التنازل عن العلامة ما هو متعارف عليه في القانون المدني، مثل دفع الثمن من طرف المتنازل عليه ونقل الملكية له، وبالتالي تصبح ملكاً له ويملك حمايتها ولم تنازل عليها يمنع من استمرار الاستغلال للعلامة أو اصطناع علامة مشابهة لها.³

2- ترخيص العلامة التجارية: ذكر المشرع الترخيص في نص المادة 16 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أنه "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استثنائية أو غير استثنائية لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"، فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنه يجوز لصاحب العلامة منح حق استغلال علامته للغير عن طريق الترخيص، وهو العقد الرضائي الذي يتم بين المالك والمرخص له ويتم بمقتضاه منح الإذن لاستعمال علامته ويكون التحويل بمقابل مع احتفاظ صاحب العلامة بحق رفع دعوى التقليد.⁴

ويعود الترخيص باستعمال العلامة بفائدة كبيرة على صاحبها، حيث تعد وسيلة لاستثماره خارج دولته ودخوله في السوق الأجنبية، وبالتالي تكتسب هذه العلامة أهمية كبيرة عالمياً كما يمنع من انقضاء الحق في العلامة في حالة عدم التجديد لعدم توقف استعمالها، كما عرفته المنظمة العالمية

¹ - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 178

² - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص ص: 100-101.

³ - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص: 178-179.

⁴ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 102.

للملكية الفكرية بأنه: "إذن أو رخصة تقدم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لاستعمال أو إنجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق".¹

3- رهن العلامة التجارية: بما أن العلامة التجارية منقول معنوي فيتم رهن القيمة المالية للعلامة وليست العلامة نفسها، ويكون ذلك عن طريق عقد يتنازل فيه صاحب العلامة عن القيمة المالية لها وتقدم للدائن لاستيفاء حقه على المدين،² وأهم شروط الرهن تسجيل العلامة وفق الإجراءات الشكلية حسب القانون، وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن أن تكون العلامة محل رهن وذلك برهن المحل التجاري أو بصورة منفصلة عنه، ولكن لا يمكن رهن العلامة التجارية إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن العلامة هي محل رهن في قائمة العناصر المرهونة.³

وفي حالة لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة فيتم رهن الأجزاء التابعة للمحل التجاري فقط كالعنوان والاسم التجاري والحق فالإجازة والزبائن والشهرة التجارية أو الأثاث تجاري أو الآلات التي تستعمل في استغلال المحل،⁴ أما في حالة رغم المحل التجاري وفروعه فيجب إجراء القيد والبيانات وفقا للتشريع الملكية الصناعية.⁵

وفي حالة الرقم الصحيح للعلامة التجارية واستيفاء الشروط اللازمة، فيمكن للدائن الحصول على سند الرهن لإثبات حقه لكن لا يمكن لهذا الدائن المرتهن استغلال هذه العلامة أو حبسها لأنها من أحد عناصر الإنتاج وبالتالي يحرم مالکها من هذا الاستغلال.⁶

¹ - نفس المرجع السابق، ص 102.

² - أسيد حسن الذنبيات، النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 22، العدد 2، 2020، ص 1060.

³ - رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 41.

⁴ - المادة 119 من الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26. 09. 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر الصادرة 30 سبتمبر 1975 عدد 78.

⁵ - المادة 147 من نفس الأمر رقم 59.75.

⁶ - زويير حمادي، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثالث: أنواع العلامة التجارية

تتعدد العلامات التجارية وسنتعرف من خلال هذا المطلب على أنواع العلامات التجارية من خلال ثلاث نقاط سنتناول في النقطة الأولى أنواع العلامة التجارية حسب موضوعها (الفرع الأول)، وفي نقطة الثانية أنواع العلامة التجارية حسب الغاية من استخدامها (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة أنواع العلامة التجارية من حيث معرفة الجمهور بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع العلامة التجارية حسب موضوعها

سنتناول ضمن هذا الفرع أنواع العلامة التجارية حسب موضوعها.

أولاً- علامة تجارية MARQUE DE COMMERCE:

هي العلامة التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة، فهي علامة توضع على المنتجات بقصد تصريفها دون أن يتدخل التجار في عملية إنتاجها أو صنعها، وذلك لجذب العملاء لمحلاتهم التجارية مثلاً علامة (DOVE) لتمييز نوع من الصابون وعلامة (KIT KAT) لتمييز نوع من الشكولاتة،¹ فهي علامة تشير إلى مصدر البيع بغض النظر عن مصدر إنتاجها.

ثانياً - علامة المصنع MARQUE DE FABRIQUE:

هي العلامة التي تستخدم من طرف المنتج أو الصانع والتي من خلالها يميز سلعه ومنتجاته عن غيرها المماثلة لها.²

وقد تكون هذه العلامة مميزة لمادة أولية يستخدمها منتج آخر في إعداد منتجه النهائي، مثل علامة مرسيدس التي توضع على محركات السيارات وتستخدم لصناعة سيارة أخرى فمن حق متلقي العلامة وضع علامة الصانع في هذه المحركات.³

¹ - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 67.

² - رمزي حوحو، كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 34.

³ - رابح فاضل، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 101.

ثالثا - علامة الخدمة MARQUE DE SERVICE:

يمكن تعريف علامة الخدمة أنها إشارة تستخدمها مؤسسات تعرض الخدمات كالفنادق والمطاعم والخطوط الجوية وما إلى ذلك لتمييز خدماتها عن خدمات سائر المؤسسات، منه فإن وظيفة علامات الخدمة نفسها وظيفة العلامات التجارية بفارق بسيط هو أنها تطبق على الخدمات وليس على المنتجات أو السلع،¹ ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات واعتبرها إلزامية.²

الفرع الثاني: أنواع العلامة التجارية حسب الغاية من استخدامها

سنتناول ضمن هذا الفرع أنواع العلامة التجارية حسب الغاية من استخدامها.

أولا - العلامة الاحتياطية MARQUE DE RESERVE:

العلامة الاحتياطية هي العلامة التي يتم فيها طلب تسجيل لا لأجل استغلالها في الحال، وإنما لأجل استغلالها في المستقبل في إنتاج جديد أو لادخارها ليتم استعمالها عوضا عن العلامة التي كان يستعملها، ويمكن أن يسجل واحد عدة علامات في آن واحد ليستخدمها في عدة منتجات يقوم بإنتاجها.³

ثانيا - العلامة المانعة MARQUE DE BARRAGE:

وهي إن يسجل صاحب المشروع الاقتصادي علامة لا يقصد استعمالها لكن لمجرد منع الغير من استغلالها تخوفا من أن يقوم الغير بتسجيل علامة مشابهة فيحدث ذلك خلط لدى المستهلك،⁴ وبعبارة أخرى هي حيلولة بين الغير وبين تسجيل تلك العلامة لتكون محل حماية لمن سبق وسجلها وبتالي عدم امكانية التعدي عليها بأي صورة.⁵

¹ - حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 97.

² - جاء في نص المادة "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع أنحاء التراب الوطني"، ص 23.

³ - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 51.

⁵ - رايح فاضل، مرجع سابق، ص 103.

ثالثا - العلامة الجماعية MARQUE COLLECTIVE:

تعرف بعلامات الرقابة وهي العلامات التي تستخدمها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا من الخدمات وتنظمها مؤسسة عامة تسعى لتحقيق المصالح المشتركة،¹ وعرفها المشرع الجزائري في المادة 06/03 المادة الثانية في الفقرة الثانية أنها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أوكل ميزة مشتركة لسلع وخدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها".

الفرع الثالث: نوع العلامات التجارية من حيث معرفة الجمهور لها

سنتناول ضمن هذا الفرع أنواع العلامة التجارية من حيث معرفة الجمهور لها.

أولا - العلامة العادية:

وهي العلامة التي لا تتمتع بعد بسمعة ومعروفة واسعة بين أوساط المستهلكين، وأن شهرتها لا تتعدى منطقة جغرافية معينة ويمكن أن تكون علامة منتجات أو علامة خدمة.²

ثانيا - العلامة المشهورة:

هي العلامة التي يعرفها عدد كبير من الجمهور والتي تتمتع بسمعة طيبة، وتعرف أيضا أنها عبارة عن النسبة المئوية لعدد الأفراد داخل جمهور معين الذين يعلمون بوجود المؤسسة وعلامتها التجارية ومعرفتهم بنوع المنتجات أو القطاع لاقتصادي الذي تنتمي إليه.³

¹ - حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 99.

² - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 80.

³ - محمد خليل، العلامة التجارية المشهورة وأسماء المواقع، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان

2022، ص 406.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تقليد لعلامة التجارية

إن للعلامة التجارية أهمية كبيرة في المجال التجاري لكنها تتعرض في الآونة الأخيرة لاعتداءات مما يتسبب في خسائر كبيرة، ومن بين هذه الاعتداءات نخص التقليد لهذا سنتطرق إلى تعريف جريمة تقليد العلامة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في (المطلب الأول)، ثم نذكر صورها (المطلب الثاني)، ثم نتناول أركان جريمة التقليد وآثارها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

نتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية

لمعرفة المقصود بجريمة تقليد العلامة يجب تحديد تعريف التقليد أولاً ثم تعريف جريمة تقليد العلامات الجريمة ثانياً.

أولاً- تعريف التقليد:

سنبين هنا تعريف التقليد من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية:

1- لغة: التقليد من الناحية اللغوية له عدة معاني فقد عرف في لسان العرب أنه "قلده الأمر أي الزمه إياه"¹ جاء هنا بمعنى إلزام بشيء ما.

وعرف لغوياً أيضاً بأنه: "التقليد عبارة عن إتباع الإنسان لغيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"² أي اتباع الإنسان لغيره قولاً وفعلًا.

2- اصطلاحاً: إن التقليد هو كل تصنيع لمنتوج ما يكون مشابهاً للمنتوج الأصلي بهدف خداع الزبون.³

¹ جمال الدين بن منظور، لسان العرب مادة (قلد)، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 367.

² محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955، ص 67.

³ فتحي بن زيد، جريمة تقليد لمنتجات أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص 1128.

ثانيا- تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية:

بعد ما عرفنا التقليدي بصفة عامة سنبين المراد بجريمة تقليد العلامة من ناحية الفقه والقانون.

1- تعريف جريمة تقليد العلامة في الفقه:

عرفه الدكتور محمد مصطفى الصادق: "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامات الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك العادي أو المتوسط الحرص التمييز بينهما، فالفاعل في التقليد لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها إنما يدخل بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بالمظهر العام".¹

وعرف عبد الحميد شواربي التقليد أنه: "هو ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية والعبرة فيه بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، وأن المعيار في أوجه شبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرس والانتباه".²

وعرفه عبد التواب أنه: "المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور والعبارة في استظهاره هي أوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف".³

ويتبين لنا من خلال هذه التعريفات أن تقليد علامة هو اصطناع علامة تكون مشابهة للعلامة الأصلية دون ترخيص أو إذن من صاحب العلامة لخداع المستهلك.

2- تعريف جريمة التقليد في التشريع الجزائري:

لم يعرف جريمة تقليد العلامة في الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى، إلا أنه عرفها في الأمر الجديد 06/03 المتعلق بالعلامات وهذا من خلال المادة 26 منه كما يلي: "تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير حرقا لحقوق صاحب العلامة".

¹ - محمد مصطفى صادق، حماية القانونية للعلامة التجارية إقليمية ودوليا -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، السعودية، 2014، ص 306.

² - عبد الحميد شواربي، الجرائم المالية والتجارية جرائم التهريب الجمركي الشركات جرائم الضرائب جرائم الكسب غير المشروع، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 618.

³ - عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، ط 6، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2001، ص 458.

إذ تتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري كيف تقليد العلامة على أنها جنحة، واعتبر الاعتداءات التي تلحق العلامة أو ملكية صاحبها من أفعال تقليد،¹ ويتضح أيضا أنه حصر التقليد في الأعمال التي تمس الحقوق الإستثنائية فقط.

الفرع الثاني: تميز جريمة تقليد العلامة التجارية عن الجرائم المشابهة لها

بحكم أن جريمة تقليد العلامة تتداخل مع الجرائم المشابهة لها، ولهذا نتطرق إلى وضع الفرق بينها وبين بعض الجرائم الأخرى وهي كل من التزوير أولا والغش ثانيا.

أولا- تميز جريمة تقليد العلامة التجارية عن جريمة التزوير:

إن التزوير هو قيام المعتدي بتصنيع علامة مزيفة تكون مطابقة تماما للعلامة الأصلية دون وجه حق واستخدامها على سلع ومنتجات غير أصلية،² فهو النقل الدقيق والحرفي للعلامة الأصلية مما يؤدي إلى استحالة التفرقة بينهما لعدم وجود أوجه اختلاف بين العلامة الأصلية والمزورة، فيتم التزوير دون إضافة أو نقصان، أما التقليد فهو اصطناع علامة مشابهة للأصلية فقط.

من خلال هذه المفاهيم يتضح الفرق بينهما فالتزوير يقع بالنقل الحرفي والتام للعلامة، عكس التقليد الذي يكون مشابها، ومن ناحية أخرى فالكشف تزوير يكون أقل صعوبة من التقليد كون هذه الأخيرة تلزم تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بإجراء مقارنة، أما العلامة المزورة فلا تثير صعوبة في تحديدها لأنها مطابقة تماما للأصلية.³

ومن أوجه الاختلاف أيضا بين التقليد والتزوير من حيث أركان الجريمة، فلكيام جريمة التزوير يتطلب توفر الركن المادي والمعنوي من ناحية القصد الجنائي والذي يكون هدف المزور إلحاق الضرر بصاحب العلامة، عكس التقليد الذي لا يشترط توفر الركن المعنوي أي القصد الجنائي، لأن

¹ - سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة تجارية دفاتر سياسية والقانون، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح، ورقلة العدد 15، جوان 2016، ص 389.

² - عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص: 144-145.

³ - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 146.

التقليد يفترض بذاته سوء النية وهذا لأن المقلد يعلم نتيجة أفعاله وقاصد النتيجة، فتتحقق هنا الجريمة دون اشتراط القصد لأنه عنصر مفترض في التقليد.¹

لكن هذا الفرق لا يمنع من وجود تشابه بينهما، فكلتا الجريمتين هدفهم الأساسي تظليل المستهلك وخداعه، كما الجريمة تقوم في الحالتين على العلامة المسجلة فقط فلا تقع المسؤولية الجنائية على المزور أو المقلد إذا لم تكن العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة.

ثانيا - تميز جريمة تقليد العلامة عن جريمة الغش:

يعرف الغش على أنه: "تزييف للبضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو الغش أو الشروع في غش أحد المتعاقدين الآخرين في مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها".² نص المشرع على الغش في قانون العقوبات في الباب الرابع المتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من المواد 429 إلى 439، والغش من الناحية القانونية هو: "تسويق للسلعة بما يخالف حقيقتها بتوزيع نشرات أو الإعلان في وسائل الإعلام، وهو عمل منافي للعادات يترتب عنه وقوع ضرر للغير ملزما من ارتكبه بالتعويض وهدف التعويض هنا ليس لتصحيح الضرر فقط، بل تجنب وقوعه في المستقبل".³

من هذا المفهوم يتبين أن جريمة الغش تتحقق بخلط سلعة بمادة أخرى مختلفة أو بزيادة مواد لتلك السلعة أو إنقاص عنصر منها، وهذا بغية خداع المستهلك بأن السلعة خالصة وإخفاء رداءة جودتها أو إظهار على أنها ذات جودة عالية، فبمجرد الخلط أو الزيادة أو النقصان تتحقق الجريمة دون الحاجة للإضرار بالصحة، وهذا ما يدل على الفرق الواضح بين الغش والتقليد، فالركن المادي في هذه الأخيرة هو وضع فعل من أفعال التقليد عن المنتجات وبيع وعرضها للبيع، أما في الغش يقوم الركن المادي في فعل الخداع بخداع المستهلك وتمويهه في السلعة المعروضة للبيع بإضافة

¹ - فتحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 21.

² - أسامة خبري، رقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 64.

³ - نعيمة علوش، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليلة، 2015، ص 343.

المادة عليها، وتكون هذه السلعة غير مطابقة للمواصفات الموجودة في البيانات.¹ وتبقى النقطة المشتركة بينهما تضليل المستهلك وخداعه.

المطلب الثاني: صور جنحة تقليد العلامة التجارية

تبنى المشرع التقليد بمفهومه الواسع فشمّل كل التصرفات التي تمس حقوق صاحب العلامة ويمكن أن تكون هذه الأفعال اعتداء مباشر هذا ما سنبينه ضمن (الفرع الأول)، ويمكن أن تكون اعتداء غير مباشر ما سنبينه ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية

سنتناول تقليد العلامة التجارية بالنقل أولاً ثم تقليد العلامة التجارية بالتشبيه ثانياً.

أولاً- تقليد العلامة التجارية بالنقل:

- تقليد العلامة التجارية بالنقل (la contrefaçon par reproduction) وهو نقل علامة نقلاً مطابقاً تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية.²

- ويكون النقل دون موافقة صاحب العلامة وذلك بنقل العلامة بطريقة مماثلة.³

- وعرف التقليد بالنقل في الفقه الفرنسي أنه النقل الحرفي لكل أو جزء من علامة الغير.⁴

ومنه فجريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل يجب أن تكون على العناصر المهمة وإلا لا يمكن القول بوجود تقليد وهي قليلة الانتشار في الأوساط التجارية.

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 320.

² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 260.

³ سامية حساين، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، جوان 2017، ص 160.

⁴ Carreau caroline contrefa conde Marques, jurisclesseur, Marques et Dessinsfasc 7500, Dalloz, paris, 1994, p 27.

ثانيا - تقليد العلامة التجارية بالتشبيه:

التقليد بالتشبيه (la contrefaçon par imitation) هو اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية لخداع المستهلك وتضليله.¹ وتعد من أكثر الجرائم انتشارا في الأوساط التجارية. وهنا يظهر الفرق بين الجريمتين جريمة التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه فالأولى تستوجب نقلا كليا للعلامة أما الثانية تكون بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

الفرع الثاني: صور الاعتداء غير المباشر على العلامة

أولا- جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

نجد المشرع الجزائري في الأمر السابق للعلامات نص ان استعمال علامة مقلدة أو مشبهة فعل يعاقب عليه القانون.²

أما في الأمر الحالي لم ينص المشرع صراحة على ذلك لكن مادام أنه يضر بحقوق صاحب العلامة فيعتبر فعل يعاقب عليه القانون.³

ثانيا - جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

يعاقب القانون كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة أو عرضها للبيع أو اقتناها لأي غرض تجاري أو صناعي لكونها أفعال تمس بحق ملكية العلامة الأصلية، والذي تمت حمايته بموجب المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نصت في فقرتها الثانية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 11 ادناه فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة لأجلها".

¹ - عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية، ط 5، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2001، ص 374.

² - المادة 28 من المرسوم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

³ - المادة 26 من المرسوم 06/03 المتعلق بالعلامات.

ولا يهم أن يكون الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجات المقلدة قد ساهم في صنعها أو لم يساهم مادام أنه يقوم بفعل لخداع المشتري.¹

ثالثا - جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير:

هذه العملية ليست تقليد لعلامة الغير، بل يتعلق الأمر هنا بوضع علامة أصلية وليست مقلدة لمرافقة المنتجات بدون وجه حق غير صادرة عن صاحب تلك العلامة الأصلية.² هذا فيما يخص التشريع السابق، أما في التشريع الحالي جاء النص عاما فإن هذا الفعل يعاقب عليه باعتباره يمس بحقوق صاحب العلامة المحمولة له قانونا.³

المطلب الثالث: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية وأثارها

لنكون أمام جريمة تامة ويستحق الفاعل العقوبة لابد من توفر أركانها وهذا ما سنبينه ضمن (الفرع الأول)، ولكل جريمة أثار مترتبة عنها ما سنبينه ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

سنتناول في هذا الفرع الأركان الثلاثة لجريمة تقليد العلامة التجارية.

أولا - الركن الشرعي:

يبقى الإنسان حرا في تصرفاته شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فإذا خالف هذا الشرط وتسبب في أفعال تشكل خطر على سلامة الأفراد فهنا يتوجب أن يطبق عليه الجزاء: "بموجب نص قانوني يجرم الفعل الذي ارتكبه، ويحدد عقوبته فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية".⁴

¹ - سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 390.

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 268.

³ - سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص 247.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة الجزائر، 2014، ص ص: 64-65.

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد العلامة التجارية، فلا يمكن تجريم التقليد من غير نصوص قانونية فتتجد أن المشرع الجزائري تعرض لموضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد بصفة غير مباشرة في قانون العقوبات، وبصفة مباشرة في قانون العلامات 06/03¹. إضافة لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية جرمت تقليد العلامات التجارية:

1- في قانون العقوبات:

حسب المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الباب الرابع: "الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية"، تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع متعاقداً:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع؛
 - سواء في نوعها أو مصدرها؛
 - سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها؛
 - في جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة عليه إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.²
- وما يلاحظ أن المادة جاءت بألفاظ عامة وخداع المتعاقدين بواسطة تبديل قد يلحق السلعة والمنتج في مواصفاتهم الجوهرية قد يكون جريمة تقليد العلامة.³

2- في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات:

جرم المشرع تقليد العلامة التجارية في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي نصت أنه: "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به

¹ - وليد كحول، مرجع سابق، ص 67.

² - الأمر 156/66 المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر الصادرة 10 أوت 2011، العدد 44.

³ - وليد كحول، مرجع سابق، ص 68.

الغير، خرقا لحقوق صاحب العلامة بعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 ادناه".

وما يستخلص من نص المادة 26 سالفه الذكر أن المشرع ربط تجريم فعل تقليد العلامات بأمرين: الأول هو وجوب تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحمايتها جزائيا بطريق دعوى التقليد، أما الأمر الثاني يتعلق بتكييف جريمة التقليد على أساس أنها جنحة وهذا ما يؤكد المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي حددت العقوبات المرصودة لجريمة التقليد.¹

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لا يضيف الحماية على العلامة التجارية غير المسجلة.

3- في الاتفاقيات الدولية:

نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 على كيفية مواجهة التعديات على العلامات التجارية في المادتين (16 ثانيا) و(9) من الاتفاقية.² وكذلك نصت اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام 1891 في مادتها الأولى على ما يلي: "كل السلع والبضائع التي تحمل بيانا زائفا وكاذبا عن مصدرها يذكر فيه مباشرة أو غير مباشرة أحد البلدان المتحدة أو مكان واقع في أحدهما هو المكان أو البلد الأصلي لها يجب حجزها عند الاستيراد، ضبطها في كل بلد من البلدان المذكورة أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير أو العقوبات الأخرى في هذا الشأن".³

¹ - مصطفى بن أمينة، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص 46

² - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1990 واشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستكولهم في 14 جوان 1967 المنشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على موقع: WWW.wipo.int، تاريخ الاطلاع: 2024/04/18، 13:30.

³ - اتفاق مدريد المتعلقة بقمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة الموقعة 4 أبريل 1891 أعيد النظر فيها في لشبونة 1958/10/31 ثم وثيقة أستكولهم بتاريخ 1967/07/14 وهي منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الصناعية WWW.wipo.int، تاريخ الاطلاع: 2024/04/18، 13:30.

وما يلاحظ من نص المادة أنها تحظر كل البيانات التي من شأنها تضليل الجمهور وخداعه فيما يتعلق بمصدر السلع والبضائع.

ثانياً - الركن المادي:

يشكل الركن المادي للجريمة الفعل الخارجي وتكون له طبيعة مادية ملموسة تدركها الحواس، ولا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي كما أنه يجعل، إقامة الدليل ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي.¹

ويتجسد الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية في إصطناع علامة معادلة ومطابقة تماماً للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة تضليل المستهلك وجذبه ظناً منه أنها العلامة الأصلية.²

ومثال عن ذلك تغيير بعض الحروف في الكلمات كعلامة "سيليا" و"سينيا" أو ترجمتها باللغة الأجنبية مثلاً "Life" إلى "لايف" أو يكون هنالك تشابه من حيث النطق كعلامة "SIM" و"SYM". ولا يجوز إقامة دعوى التقليد إلا على علامة مسجلة تسجيلًا صحيحًا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وأن يقع التقليد على نفس المصنف من السلع ولعلامتين ليستا لنفس المالك، فحماية العلامة تقوم أساساً على التسجيل.³

ولركن المادي ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة أو الأثر القانوني والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، إذا اكتملت هذه العناصر كانت الجريمة كاملة وإذا لم تكتمل أصبحت الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع،⁴ وهي كما يلي:

1- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة -دراسة مقارنة-، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص 338.

2- زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 188.

3- عزيزة دماش، جريمة تقليد العلامة التجارية وحقوق المؤلف، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 546.

4- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 338.

1- السلوك الإجرامي:

قد يكون إيجابيا في صورة فعل أو أن يكون سلبيا في صورة الإمتناع، من الراجح أن جرائم العلامات لاسيما المرتبطة بالتقليد تعتبر في مجملها جرائم في صورة سلوك إيجابي، أما السلوك السلبي فقد يكون وجه من أوجه الجرائم الغير مرتبطة بالتقليد.¹

السلوك هو ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية،² ولا يشترط النسخ الكامل للعلامة أو للجزء الأساسي منها بل يكفي وجود تشابه بصورة كافية لحدوث تضليل لدى الجمهور حول حقيقة العلامة، ويصعب على المستهلك التفريق بين العلامة الأصلية والمقلدة.³ وبذلك فإن إنتفى التشابه إنتفت حالة الغش والتضليل ومنه فلا وجود للجريمة.

فجريمة تقليد العلامة التجارية لا تقوم إذا كانت المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة تفرق عن المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية، بصورة واضحة ليس فيها لبس، مثلا تكون من نوع أو صنف مختلف وبذلك تنتفي علة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش وبذلك يتخلف ركن من أركان الجريمة.⁴

2- النتيجة الإجرامية:

هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي،⁵ فالنتيجة في جريمة تقليد العلامة التجارية لها مدلولين أحدهما مادي، وهو الأثر الطبيعي للجريمة الذي يتمثل في وقوع المستهلك في خلط يؤدي به لشراء منتج غير أصلي، أما المدلول القانوني في جريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في حق حماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة.⁶

¹ - يزيد ميلود، الحماية الجنائية للعلامة التجارية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 40.

² - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 144.

³ - حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 253.

⁴ - وليد كحول، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 11، 2014، ص 486.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144.

⁶ - سميحة لعجال، المرجع السابق، ص 24.

ويمكن القول إن النتيجة الإجرامية هو ذلك الضرر الذي يتسبب به الجاني بعد قيامه بالسلوك الإجرامي.

3- العلاقة السببية:

وهي العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهي إعادة إسناد أمر من الأمور إلى مصدره أي إسناد النتيجة المعاقب عليها جزائيا إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي وقوع سلوك جرمي وتحقق نتيجة جرمية، بل يتعين وجود صلة سببية تبين بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة.¹

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد العلامة التجارية، حيث يقوم القاضي بإسناد الجريمة إلى فاعلها بشرط قيام الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

ثالثا - الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة إلا بإكتمال أركانها الشرعي والمادي والمعنوي فلا يكفي ارتكاب سلوك مادي يعاقب عليه القانون، بل يجب أن يصدر هذا السلوك عن الإرادة الحرة وبمعرفة تامة للجاني "فالركن المعنوي هو النية التي يضمها الجاني داخله".²

لكن بالنسبة لجريمة التقليد يرى البعض أن تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته، أي يكفي إثبات أن الفعل هو إصطناع لعلامة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي أي لا يجب البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، فيما إذا كانت حسنة أو سيئة.³

إلا أن هذا الرأي غير موفق لأنه لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو العلم بالتقليد، إذ يمكن تصور الركن المعنوي في علم الجاني بوجود تلك العلامة، فيمكن تصور الركن المعنوي مفترضا لا داعي لإثباته لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

¹ - يزيد ميلود، مرجع سابق، ص 40.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع السابق، ص 261.

يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة، ومنه بعد هذه النشرة إعلام الجمهور ولا يعذر بجهل القانون.¹

الفرع الثاني: آثار جريمة تقليد العلامة التجارية

إن انتشار ظاهرة التقليد وتشعب ممارستها يترتب عنها عدة آثار سلبية تؤثر على عدة أطراف أهمها صاحب العلامة أولاً، والمستهلك ثانياً، والدولة ثالثاً.

أولاً- آثار جريمة التقليد على صاحب العلامة:

إن آثار التقليد تعود أكثر ضرراً على صاحب العلامة كون هذه الظاهرة قد تسبب خسائر كبيرة عليه، ويعود سبب هذه الخسائر إلى السعر المنخفض للعلامات المقلدة مما يدفع المستهلكين إلى شرائها فضلاً عن العلامة الأصلية، كما إن اقتناء المشتري للسلع المقلدة ذات الجودة منخفضة دون إدراكهم بأنها منتج مقلد يجعلهم يلومون الصانع الأساسي،² لعدم محاربتهم للمنتج المقلد المنتشر في الأسواق.

ومن أسباب هذه الخسائر التي تلحق بالمؤسسة مالكة العلامة هو ضياع حصص من السوق تأخذها شركات مقلدة وتلحق أضرار بسمعة هذه المؤسسة لتسويق منتجات مقلدة ذات نوعية أدنى، إلى جانب تحقيق أضرار تمس بالموارد البشرية للمؤسسة، حيث تتكبد الشركات تكاليف مرتفعة عند إنتاجها لمختلف السلع مثل تكاليف الأبحاث والدراسات والإشهار والتأمين، الضرائب وخدمات ما بعد البيع.³

ومن جهة أخرى فإن صناعة التقليد تكلف المؤسسات مبالغ طائلة إذا ما أرادت إنقاذ حقوقها وملاحقة المقلدين ومتابعتهم قضائياً،⁴ والتقليد يؤدي إلى قتل الإبداع لدى صاحب العلامة فيسقط رغبته في التطوير والابتكار فتذهب تلك الأعمال النظيفة والإبداعات الثقافية وتحل محلها الأعمال

¹ - زوبر حمادي، مرجع سابق، ص 189.

² - عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 70.

³ - سامية حساين، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 70.

غير المشروعة.¹ فعندما ينفق مالك العلامة مبالغ كبيرة على إنتاج تلك السلع بالإضافة إلى الجهد الضخم المبذول في العملية ثم يتبع ذلك انتشار سلع مقلدة لمنتوجه في الأسواق ولجوء المستهلكين إليها بسبب سعرها المنخفض، هذا ما يؤدي في النهاية إلى تقليل قيمة إبداعه.

ثانياً - آثار جريمة تقليد العلامة على المستهلك:

تنعكس آثار تقليد العلامة على طرف آخر وهو المستهلك الذي يوجب حمايته مهما كان النظام الاقتصادي المتبع في الدولة.

والمستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلع وخدمات استهلاكية قد تكون هذه الوحدة فردا وهو المشتري، وتكون معظم مشتريات الشخصية كما قد يكون جماعة وهو المستهلك الصناعي الذي يقتني سلع خاصة تستعمل في تصنيع أو إعادة البيع وهذا غالبا ما يكون مؤسسة أو شركة تجارية أو مصنع، ويعتبر حماية الزبون أو المستهلك من التقليد من الأهداف التي تسعى الدولة للوصول إليها باعتباره حقا للمستهلك.²

ومن الأضرار التي تلحق بالزبون نتيجة للتقليد تتمثل في:

- 1- المخاطر التي تمس حيات المستهلك المادية:** فعندما لا يعرف المستهلك أن السلعة التي اشتراها مقلدة، وحينما يدفع ثمن سلعة مقلدة على أساس أنها أصلية، فهنا يقع ضحية غش بسبب خطر السلعة المباعة فهي غير مضمونة في كل الأحوال مع افتقارها للنوعية والجودة المطلوبة.
- 2- المخاطر التي تمس سلامة المستهلك البدنية والعقلية:** يمتد خطر التقليد إلى سلامة المستهلك البدنية والعقلية وحتى النفسية كالتقليد في المواد الصيدلانية التي تعتبر منتجات حساسة، فالغش في هذه المواد تؤزم الحالة الصحية للمستهلك وتمنعه من الحصول على الدواء الفعال.³

¹ - لزهري دربالي، جريمة تقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 45.

² - لزهري دربالي، مرجع سابق، ص 47.

³ - سامية حساين، مرجع سابق، ص 162.

وحجم الخطورة التي تلحق بالمستهلك متعلقة بالمنتج المقلد، فهناك سلع أكثر خطورة من غيرها مثل قطاع الغيار، المواد الغذائية، الأدوية، مواد التجميل والألبسة وهذا بحكم ارتباطها المباشر بحياة المستهلك ويتجسد الخطر في التغليف مما يجعله عرضة لممارسات غير مشروعة.¹

كما تلعب الإعلانات الكاذبة دورا كبيرا في هذه المخاطر فمن أبرز القضايا في هذا الشأن قيام مؤسسة متخصصة في إنتاج محاليل غسل الفم بإنتاج محلول جديد وهو اللسترين (Listerine)، وقد ادعت هذه المؤسسة في الإعلان بأنه يمنع الالتهابات الناجمة عن السوائل المثلجة، وهذا ما اعتبره القاضي تضليلا للجمهور وأمر المعلن بالتصحيح الآتي (وبعكس ما أعلنه سابقا فإن ليسترين يساعد على منعي أمراض البرد أو يلطف الأوجاع).²

ثالثا- آثار جريمة تقليد على الدولة:

قد تتجاوز خطورة ظاهرة تقليد الفردي إلى تأثيرها على مستوى الدولة، فتسبب لها أخطارا كبيرة فالشركات العالمية الصانعة للمنتجات ذات جودة عالية قد تمتنع عن تصنيع منتجاتها في الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة بشكل كبير، فلا يمكن إنتاج وتصنيع سلع في دولة لا تحمي حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية ولا تحترم حقوق مؤلفيها، هذا ما يفتح باب المنافسة غير المشروعة. كما يقضي التقليد على الابتكار والإبداع ما يسبب أزمات اقتصادية، لأن الإبداع يدعم الازدهار الاقتصادي ويحرم الدولة المنتشرة فيها هذه الظاهرة من حصولها على العملة الصعبة بسبب مستوى البضائع المصنعة فيها منخفضا ما يقلل من فرصة تصدير المنتجات مصنعة فيها.³

ويؤثر التقليد على الخزينة العمومية بسبب التهرب الضريبي وعدم استفادة الدولة من تحصيل الضرائب بصورة سليمة، وهذا لأنه غالبا ما يتم تصنيع بضائع مقلدة في سرية داخل ورشات لا تملك ترخيص قانوني، وهذا ما يجعل أصحابها يمتنعون عن دفع الضرائب والرسوم،⁴ كما تسبب هذه

¹ - فتحي بن زيد، مرجع سابق، ص 1133.

² - لزه دربالي، مرجع سابق، ص 48.

³ - عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - سامية حساين، مرجع سابق، ص 164.

الجريمة التهرب الجمركي لأن غالبا السلع المقلدة تدخل عن طريق التهريب وطرق غير مشروعة، وهذا ما يجعل الدولة عرضة لخسائر جبائية ومالية فادحة كون الضرائب الجمركية لها دور كبير في تمويل الخزينة العمومية، فهي من الأدوات المالية للدولة التي تحمي الاقتصاد الوطني وتحقق العدالة الاجتماعية.¹

وانتشار ظاهرة التهرب الجمركي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة وهذا ما يشوه صورة الدولة، وتمادي في هذه الأفعال يحقق جرائم أخرى تسبب الفساد الإداري وتؤثر سلبا على الاقتصاد، ويساهم التقليد أيضا في زيادة نسبة البطالة بسبب الضرر الذي يلحق بالمؤسسات جزاء تعدي على الحقوق الملكية والفكرية، وفي هذه الحالة يلزم الدولة تخصيص مبالغ مالية بشكل منح للبطالة.²

¹ - لزهري دربال، مرجع سابق، ص ص: 40-41.

² - فتحي بن زيد، مرجع سابق، ص 1132.

خلاصة الفصل:

خلصنا في هذا الفصل أن العلامة التجارية هي تلك الإشارة التي يعتمدها التاجر على منتجاته لتمييزها عن غيرها من السلع، وقد نص المشرع الجزائري على شرط تسجيل علامة لدى الهيئات المختصة لاكتساب وصايتها مع مراعاة شروط التسجيل سواء شروط موضوعية أو شكلية. وتسجيل العلامة لدى الهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، بدوره يمنح حق ملكية العلامة والتصرف فيها وتنقسم إلى عدة أنواع سواء حسب الموضوع أو حسب الغاية من استخدامها وحسبها معرفة الجمهور بها.

وتتعرض العلامة التجارية إلى عدة اعتداءات في الآونة الأخيرة أبرزها التقليد، وذلك بصناعة علامة تكون مشابهة للعلامة الأصلية دون ترخيص بهدف إضلال الجمهور، ويكتسي التقليد صور مختلفة بعضها مباشرة كالنقل والتقليد بالتشبيه، وبعضها غير مباشرة باستعمال علامة مقلدة وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير.

وليكي تتحقق هذه الجريمة لا بد من توفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وبما أن التقليد من أخطار الجرائم الواقعة على العلامة التجارية أصبح يشكل تهديدا وأثرا سلبيا سواء على صاحب العلامة أو على دولة وحتى على المستهلك.

الفصل الثاني: إجراءات

المتابعة الجزائية وعقوبات

جنحة تقليد العلامة التجارية

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

تمهيد:

نظرا لأهمية العلامة التجارية في نجاح أي مشروع اقتصادي، فكثيرا ما تكون هذه الأخيرة عرضة للاعتداءات أو ما يسمى في القانون الجنائي جنحة تقليد العلامة التجارية، ويعد التقليد أكبر خطر عالمي يهدد العلامة، فبمجرد وقوع أفعال اعتداء على العلامة التجارية فإنه يكون للمتضرر حق متابعة تلك الأفعال والأعمال بالمتابعة الجزائية، والمقصود بالمتابعة الجزائية هي تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من الجريمة وبموجب القانون من إقامة دعوة عمومية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقه وهذا بعد التحري والتقصي بجمع الأدلة الكافية المتعلقة بالجريمة، ويخضع إجراء المعالجة لجريمة تقليد العلامة تجارية لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما استثنى بموجب نصوص قانونية خاصة.

ومن أجل كفالة الحماية للعلامة من جريمة تقليد لا بد من معاقبة الجاني عن طريق رفع دعوى عمومية ضده، فالدعوة الجنائية الخاصة المقررة لحماية العلامة التجارية المسجلة لا ترفع إلا من النيابة العامة باعتبارها الأمين على الدعوى العمومية أو من المجني عليه صاحب العلامة فقط، وتنتهي هذه الدعوى إما بالحكم على المعتدي بتوقيع الجزاء عليه وعقابه أو تبرئته.

ومن خلال هذا سنسلط الضوء على الحماية الجزائية لإجراءات رفع الدعوى والعقوبات المقررة

لجنحة تقليد العلامة التجارية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة التجارية

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية

الحماية الجزائية تقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط أو التي تم إيداع طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة، والحديث على الحماية الجزائية يقتضي منا أن نبين إجراءات المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية ضمن (المطلب الأول)، وإثبات جنحة التقليد عن طريق الإجراءات التحفظية ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

دعوى التقليد هي دعوى الجزائية التي تنشأ عن الإعتداء على العلامة التي تنتهي بتوقيع الجراء على مرتكب الجريمة، سنبين في هذا الخصوص كيفية تحريك الدعوى الجزائية من شروط ونطاق الحماية الجزائية ضمن (الفرع الأول)، ومن هم أصحاب الحق في تحريك الدعوى ضمن (الفرع الثاني)، ومن هم الأشخاص المتابعون جزائياً ضمن (الفرع الثالث) والمحكمة المختصة ضمن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شروط ونطاق الحماية الجزائية

سنبين ضمن هذا الفرع الشروط الواجب توافرها لحماية العلامة التجارية جزائياً في النقطة الأولى ونطاق هذه الحماية في النقطة الثانية.

أولاً- شروط الحماية الجزائية:

لكي تكون العلامة التجارية تتمتع بالحماية يجب أن تتحقق جملة من الشروط التي سنبينها كما يلي:

1- أن تكون العلامة مسجلة: حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية، فلا بد من توفر شرط أساسي وهو شرط التسجيل، فإذا قام هذا الشرط أصبح التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإذا انتفى هذا الشرط فلا تقوم الجريمة ويكفي تسجيلها لقيام الحماية الجزائية دون أن يتم استعمالها على السلع والخدمات، ولذلك الأفعال التي تسبق تسجيل العلامة لا تعتبر مساس بحق صاحب العلامة، إلا أن صاحب العلامة يمكنه متابعة الأفعال السابقة لتاريخ نشر العلامة أي أفعال

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

مرتكبة خلال الفترة التي تستغرقها المصلحة المختصة في نشر وتسجيل العلامة، وذلك بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة من تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة،¹ وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات "غير أنه يمكن متابعة ومعاينة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه".

2- الحماية الجزائية للعلامة تقتصر على السلع والخدمات المعينة لها: حسب المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"، فإذا سجلت العلامة على بعض أنواع السلع والخدمات الأخرى.²

ثانيا- نطاق الحماية الجزائية للعلامة:

1- من حيث المكان: تكون الحماية الجزائية للعلامة في حدود إقليم الدولة الذي تم فيه تسجيل العلامة وهذا طبقا لإقليمية العلامة، فإيداع العلامة في الجزائر لا يربط آثار إلا في الجزائر، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة حيث تمتد الحماية إلى خارج الإقليم الوطني.³

2- من حيث الزمان: تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائية خلال فترة تسجيل العلامة وبعبارة أخرى أن الحماية الجزائية للعلامة تبدأ من لحظة تسجيل هذه الأخيرة لدى الجهة المختصة حسب الأصول المقررة لذلك وتستمر الحماية طوال فترة سريان التسجيل، فإذا وقع إعتداء على العلامة التجارية خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية، أما إذا وقع الإعتداء على العلامة التجارية في وقت سابق على تسجيلها أو بعد انقضائها لسبب ما، عندئذ تنحسر الحماية الجزائية عن العلامة التجارية في الوقت الذي كانت مسجلة فيه فقط.⁴

¹ - وليد كحول، مرجع السابق، ص ص: 143-144.

² - نفس المرجع، ص ص: 144-145.

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 248.

⁴ - نفس المرجع، ص 248.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في دعوى التقليد

تعرف الدعوى العمومية على أنها الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب، وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما آتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون،¹ فيما أن تقليد العلامة جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية تندرج ضمن الحماية الجزائية للعلامة التجارية فنجد ثلاث أطراف يحق لهم مباشرة دعوى التقليد وهم النيابة العامة أولاً، المتضرر ثانياً، المرخص له باستعمال العلامة ثالثاً.

أولاً- النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي انيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القاضي،² وهذا حسب المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون أو المعهود إليهم بمقتضى القانون"،³ وجاء أيضاً في نفس المادة 29 من نفس القانون "مباشرة النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن تحريك الدعوى العمومية هو في الأصل اختصاص النيابة العامة لحماية للمصلحة العامة.

وتتكون النيابة العامة من مجموعة من الأعضاء المتمثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة الابتدائية، ويعتبر هذا الأخير العضو الحساس والمهم في تحريك الدعوى العمومية.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات جزائية، ط 2، دار الهمة، الجزائر، 2001، ص 48.

² - نفس المرجع، ص 58.

³ - القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2016.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

وتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق وهذا تصدره بصفتها سلطة إتهام، فبناء على هذا الطلب يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا وبأمر من أحد رؤسائه من قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا حول جريمة التقليد.¹

ويمكن لنيابة العامة أن تطلب من الضبطية القضائية التحري في جريمة التقليد التي تشرف عليها حيث يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة،² ويتعين على مأموري الضبط القضائي بعد قبول وتلقي الشكاوى إرسالها إلى النيابة العامة، ومن صلاحيتهم كما قلنا سابقا التحري وجمع الأدلة أيضا في الجرائم ويستثنى من ذلك حالة التلبس.

وتقوم إجراءات جمع الأدلة والاستدلال على ما يلي:

1- سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم لجمع المعلومات.

2- الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة.

3- ضبط المنقولات المختلفة.

4- جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.

ويستعين مأموري الضبط القضائي بجميع الطرق المشروعة للقيام بالتحري وجمع الأدلة ويتعين عليهم إثبات جميع الإجراءات التي قاموا بها وذلك بتحرير محضر استدلال موقعة من طرفهم يذكرون فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع الشهود،³ فترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية والذي بدوره يقرر الإجراء المناسب عملا بمبدأ الملائمة فيقوم بالتصرف في هذه المحاضر إما حفظ الأوراق أو طلب إجراء تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة للمحكمة،⁴ لكن بخصوص إجراء رفع أمام المحكمة هو إجراء حديث بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23-6-2015م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فيكون مثل الممثل الفوري أمام المحكمة في الجرح المتلبس بها

¹ - محمد أمين بن عاشور، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، ص 11.

² عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 67.

³ - حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص ص: 30-31.

⁴ - محمد أمين بن عاشور، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

التي لا تستدعي إجراء التحقيق فهذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه في دعوى تقليد العلامة لأنها تتطلب إجراء تحقيق.¹

ومن الناحية العملية لا تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد من تلقاء نفسها لأنها قد لا تعلم بقيام الجريمة فتتولى إجراءات تحريك الدعوى مصالح مكافحة الغش التابعة لمديرية التجارة،² وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء فيها "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".³

ورغم أن المهمة الأساسية لهذه المصالح مراقبة المطابقة أما النص الجديد من عنوانه ينيطها بمهمة مكافحة الغش والذي من أشكاله التقليد، وما يدل على هذا هو ذكر القانون 03/09 بعبارة البضاعة المقلدة فيظهر لنا دور هذه المصالح في مكافحة التقليد، وقد تم نص على الرقابة في المادة 30 من نفس القانون فيراقب أعوان قمع الغش والسلع والمنتجات في جميع مراحل عرضتها للاستهلاك وتتم الرقابة.

على ثلاث مراحل يتم اللجوء إليها تدريجيا ومتمثلة فيه:

1- مراقبة الوثائقية وهي فحص الوثائق المرافقة للبضائع.

2- المراقبة بالعين المجردة.

3- وهذا عندما لا يتم الاكتفاء بمراقبة الوثائقية وبالعين المجردة يلجأ الأعوان إلى رفع العينات وتحليلها في تم تحرير محضر بذلك وتبليغ المعني بالنتائج خلال أجل 48 ساعة.

¹ - أمل حجوقة، أمال عقابي، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة إليزا 08 ماي 1945، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 151.

² - سماح محمدي، مرجع سابق، ص 157.

³ - القانون رقم 03/09 المؤرخ فيه 20-2-1430 هـ الموافق لـ 25-2-2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

وبالنسبة لعلاقة رقابة المطابقة بالتقليد يشير إلى أنه "وبمناسبة فحص البضائع بالنظر إلى معايير المرتبطة بالمطابقة والماسة بصحة وأمن المستهلك تتحقق المصالح من احترام حقوق الملكية الفكرية وصحة العلامات إذا كانت مقلدة أو أصلية".¹

ثانيا - الطرف المتضرر:

يتمثل في كل من صاحب العلامة والمستهلك:

1- صاحب العلامة: يمكن لصاحب العلامة المتضررة من التقليد بهدف حماية حقه في الملكية أن يحرك دعوة تقليد وهذا حسب ما ورد في المادة 28 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على ما يلي: "لصاحب تسجيل علامة الحق في رفع الدعوى قضائية ضد شخص ارتكب أو يرتكب تقليد العلامة التجارية المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص يرتكب أو يرتكب أعمال توهي بأن التقليد سيرتكب"، وهذا من نص على المشرع في المادة من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لي كل متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا ويتقدم بشكواه إلى قاضي التحقيق".

ويقوم قاضي التحقيق بتسليم بشكوى لوكيل الجمهورية لكي يقدم رأيه وطلباته في أجل خمسة أيام حسب المادة 73 من قانون ا.ج.²

ويمكن للمتضرر سلوك طريق آخر وهي تكليف المباشر بالحضور، أي أن يقوم المدعي المدني بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامه للمحكمة وهذا في حالة ترك الأسرة عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل القصر، إصدار شك دون رصيد، لكن يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن هذه الحالات التي خصها المشرع التكليف المباشر بالحضور لا تدخل ضمنها جريمة تقليد العلامة التجارية إلا في حالة الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة.³

¹ - نسرين بلهاري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2013، ص ص: 149-151.

² - حجوجة أمل، عقابي أمال، مرجع سابق، ص 151.

³ - المادة 337 من القانون رقم 22/06 مؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 مؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية لعدد 84 سنة 2006.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

ويلتمس صاحب العلامة من الدعوة الجزائية توقيع العقوبة المقررة لجريمة التقليد ضد المقلد وهذا حتى يتحصل على التعويض المقرر من هذا الاعتداء، ولا يتمتع صاحب العلامة من الحماية الجزائية إلا في حالة تسجيل العلامة، وأثناء فترة التسجيل التي حددها المشرع بعشر سنوات فإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تجديد التسجيل لا يحظى بالحماية الجزائية.¹

2- المستهلك: عرفه المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في المادة الأولى منه حيث تنص على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

قد سمح المشرع في حالة تقليد العلامة التجارية لجوء المستهلك إلى القضاء، ففي حالة وقوع ضرر على المستهلك بسبب اقتنائه لمنتج أو سلعة مقلدة يحق له مباشرة إجراء الدعوة التقليد رغم أن صاحب العلامة والمتضرر الأساسي من تقليد علامته، لكن حتى الزبون قد يتضرر بشكل كبير بتعرضه للأمراض مثلا أو حتى وصوله للموت لهذا من حقه رفع دعوة التقليد.²

ويمكن أيضا لجمعية حماية المستهلك التي تهدف إلى حماية المستهلك رفع دعوى حماية مصالح جماعة معينة، وهذا في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين للضرر الناتج عن سلع مقلدة وهذا دون الحاجة إلى توكيل أو شكوى من طرف الزبون، وهذا ما أكدته المادة 65 من القانون 02/04 المتعلقة بالممارسات التجارية وجاء فيها "دون المساس بأحكام مادة 02 من قانون إجراءات جزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون كما يمكنه تأسيس كطرف مدني من الدعاوي للحصول على تعويض للضرر الذي يلحق به".³

¹ - سماح محمدي، مرجع سابق، ص 156.

² - فتحة العلام، مرجع سابق، ص: 44-45.

³ - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بيونيو لسنة 2004.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

ثالثا - المرخص له باستعمال العلامة:

هو كل شخص استفاد من رخصة استغلال علامة مملوكة للمرخص، وهذه الرخصة يمنح بواسطتها صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استثنائية أو لا وذلك بمقابل وهو حق شخصي.¹

فقد أجاز المشرع للمستفيد من حق الاستثناء رفع دعوى التقليد عن طريق عقد الترخيص مع إلزامية إعدار المالك كما يجب أن يتضمن عقد الترخيص باستغلال العلامة شرط يسمح للمرخص له بممارسة مالك هذا الحق في حالة تقاعس هذا الأخير في القيام به،² وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 03/06 عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن للمستفيد من حق استثناء في استغلال علامة أن يرفع بعد الإعدار دعوة تقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

الفرع الثالث: الأشخاص المتابعون جزائيا

ترفع دعوى تقليد ضد الفاعل الأصلي لهذه الجريمة وهو المقلد أولا وشريك ثانيا.

أولا - المقلد:

هو الفاعل الأصلي في جريمة التقليد وهو كل شخص قام بأفعال غير مشروعة تمس بالحقوق الاستثنائية المحمية من طرف القانون، وتكون هذه الأفعال كيفها المشرع على أنها جنحة تقليد وتتجسد هذه الأفعال إما في استنساخه للعلامة التجارية كليا، أو جزئيا، أو استيراد بضائع مقلدة، أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد بيعها والمدعي عليه أي المقلد هو الطرف الثاني في دعوة تقليد قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.³

¹ - سميحة العجال، مرجع سابق، ص 30.

² - محمد رضا حمادي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2021/2020، ص 131.

³ - محمد جفال، جريمة تقليد العلامة التجارية دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والتونسي، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلد 03، العدد 02، 2022، ص 78.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون صاحب العلامة هو المرتكب لجنحة التقليد وهذا في حالة تنازله تنازلا كلياً عن حقه في العلامة للغير بمقابل مادي، ثم يعود ويصطنع تلك العلامة فهنا يعتبر بمثابة مقلدا لها.¹

ثانيا - الشريك:

بمدلوله العام هو مساعدة الفاعل الأصلي للجريمة بناء على اتفاق بينهم فارتكابها ولم ينص قانون العلامات 06/03 على الشريك وحتى قوانين ملكية لم تنص عليه صراحة، بل ترك ذلك إلى القواعد العامة أي قانون العقوبات.

وتكون الشراكة باتفاق شخصين أو أكثر على القيام بفعل واحد حيث يساهم كل فرد بدوره في تنفيذها ويشترط الرابطة المادية للجريمة لأن مجموعة عمل هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة،² وحسب المادة 44 من قانون العقوبات فإن عقوبة الشريك هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

الفرع الرابع: المحكمة المختصة:

قبل معرفة أي الجهات القضائية مختصة في الفصل في جنحة تقليد العلامة التجارية يجب أولاً معرفة أن الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر دعاوى من نوع معين حدده له، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، وفي حدود الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين، حيث أن المشرع يقسم الجرائم ويحدد الدعاوى المختلفة الناشئة عنها ويبين المحاكم المختلفة التي تختص بكل منها.

وأهم ما يميز الاختصاص مجال الإجراءات الجزائية ما يلي:

- قواعد الاختصاص من النظام العام: تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على ذلك ما يلي:

¹ - حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2021/2020، ص 134.

² - محمد جفال، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

- على المحكمة أن تتحرى إختصاصها بنفسها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولها أن تقضي بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها وعلى الرغم من قبول الأطراف لهذا الإختصاص.
- يجوز لنيابة العامة أن تدفع بعدم إختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوى على المحكمة، إذ لا يجوز الإحتجاج عليها بقبول الإختصاص ابتداء.
- يجوز لأطراف الدعوى الدفع بعدم الإختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- إن الدفع بعدم الإختصاص من الدفوع الجوهرية التي تلزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً، من أجل التطرق إلى المسائل التي يطرحها الإختصاص وكيفية الحكم في الدعوى، وفي مجال التقليد للعلامات.¹

أولاً- الإختصاص النوعي:

النظام المعمول به في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري بسط التنظيم القضائي بجعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات،² وتشكل من أقسام ويمكن أن تشكل أيضاً من أقطاب متخصصة، تفصل في جميع القضايا منها التجارية،³ ومنه فإن في جنحة تقليد العلامة فإن القانون منح صاحب العلامة المعتبر عليها حق الخيار بين الطريقتين الجزائي والطريق المدني، وفي حاله اختيار الطريق الجزائي فإن المحكمة الجزائية هي التي تنتظر في الجرائم الواقعة على العلامة واعتباراً أن المشرع لم ينص في قانون العلامات على الاختصاص مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة واعتباراً أن جريمة التقليد جنحة، فإذا محاكم الجرح هي المختصة بالفصل في كل إنتهاكات المنصوص عليهم في القانون كما عبر عليها المشرع بمصطلح كل مساس بحقوق العلامة يثير الإختصاص النوعي في جريمة التقليد العلامة التجارية أهمية كبيرة خاصة وأن مواد قانون

¹ - حسام الدين بلمعروفي، أسامة زيان، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، 2022، ص 68.

² - زوبير حمادي، المرجع السابق، ص ص: 204-205.

³ - المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر عدد 21 الصادرة 23 أفريل 2008.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

العلامات جاءت في مجملها غير واضحة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في نوع معين من النزاعات التي قد تطرح على القضاء في ميدان العلامات الغياب الكلي لمسألة الاختصاص فإنه لابد علينا من الرجوع إلى القواعد العامة المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 330 منه والتي تنص على "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك، فالقاضي الجزائي وباعتبار أن الدعوى المرفوعة أمامه هي دعوى التقليد بمفهومها الواسع فإن المسائل المثارة بصدددها هي مجرد مسائل أولية يختص فيها قانونا فقاضى الأصل هو قاضي الفرع".¹

ثانيا - الإختصاص المحلي:

نظرا لاتساع الدولة فإنه من غير الممكن حصر الإختصاص بالجرائم التي تقع على أرضها بمحكمة واحدة، لذا أدرجت كافة التشريعات على تقسيم الدولة إلى مجموعة من الدوائر بحيث تختص كل محكمة بالجرائم التي تقع في دائرتها وهي في ذلك تعتمد على معايير وهي:

1- محل وقوع الجريمة ومحل اقامه المتهم:

من البديهي أن يتحدد إختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو المساهمين في الجريمة والمقصود هنا بمحل إقامة الموطن الفعلي الذي يتخذهُ المتهم مقاما له حين وقعت الجريمة أو حين وقعت الشكوى ضده، وإذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد لإقامته فإن كل محكمة يقع في دائرتها محل إقامة المشتبه فيه تعد مختصة.

2- محل القبض على المتهم: المقصود به المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا وحتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اعتمدت على المعايير الثلاث السالفة الذكر وهي مكان إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على المتهم

¹ - حسام الدين بلمعلوف، أسامة زيان، المرجع السابق، ص ص: 69-70.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

والرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال يرجع لكون قانون العلامات لم يأتي بقواعد خاصة تخالف القواعد العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة الواقعة في دائرة اختصاصها وبالتالي فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التنفيذ ومكان التقليد أو استعمال أو بيع المواد المقلدة، أما إذا وقع التقليد وقام الجاني بنقل البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على المقلد والسلع المقلدة فتعد المحكمة المختصة هي مكان القبض عليهم.¹

ومن أهم القضايا المتعلقة بالعلامات التي أثارت جدلا حول الاختصاص المحلي تتعلق بالنزاع الذي كان قائما بين مصنع "بيمو للشوكولاتة" المتواجد بولاية البليدة ومصنع "لوريكال للشوكولاتة" المتواجد بالبويرة، حيث رفعت المدعية مصنع "بيمو للشوكولاتة" دعوى أمام القسم التجاري لمحكمة الحراش على أساس المنافسة الغير المشروعة مع إبطال النموذج، ولقد أدخلت هذه الأخيرة في النزاع المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقره ببرج الكيفان طالبة منه إلغاء نموذج "لوريكال" كونه يشكل تقليد ومن ثم منافسة غير مشروعة، دفعت المدعى عليها مصنع "لوريكال" برفض دعوى شكلا كون الاختصاص لا يرجع إلى محكمة الحراش مستتدة على المادة 8 و9 من قانون الإجراءات المدنية كون مقر مصنع "لوريكال" يتواجد بالبويرة رفضت المحكمة وكان المجلس هذا الدفع كون المحكمة المختصة تكون محكمة مقر أحد المدعى عليهم وكون المركز الوطني للسجل التجاري يتواجد ببرج الكيفان فإن محكمة الحراش القسم التجاري تعد مختصة بالنظر في هذا النزاع.²

¹ - حسام الدين بلمعلوفي، أسامة زيان، المرجع السابق، ص ص: 72-73.

² - نفس المرجع، ص 74.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

المطلب الثاني: إمكانية إثبات جنحة التقليد عن طريق الإجراءات التحفظية

للإجراءات التحفظية دور بارز في حماية حقوق صاحب العلامة التجارية ولهذا سنتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول، وشروطها الفرع الثاني، ثم سنحدد مضمون هذه الإجراءات الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإجراءات التحفظية

قام بعض الفقهاء بتعريف الإجراءات التحفظية على أنها لإجراءات وقائية أو تحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل تشمل كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية، وهناك من يراها أنها "المنحة التشريعية المقررة لمالك العلامة التجارية أو صاحب الشأن في مباشرة كافة الإجراءات المستعجلة لحماية حقوقه الواردة على العلامة التجارية، وذلك لمنع الاعتداء عليها أو التصدي للبضائع التي وقع الاعتداء بخصوصها وبما يحفظ الأدلة المرتبطة بواقعة التعدي".¹

ومن هذه التعريفات يمكن أن نقول إن الإجراءات التحفظية هي تدابير استعجالية تقوم بها المحكمة المختصة بطلب من صاحب العلامة في حالة تعرض علامته للاعتداء بالتقليد أو بغير ذلك، وهذا بهدف إثبات الاعتداء الواقع على العلامة فهي بمثابة وسيلة إثبات الجنحة وتسبق هذه التدابير دعوى تقليد وهذا لمنع اختفاء الأدلة، كما أنها استعجالية ومؤقتة إلى حين لجوء صاحب العلامة إلى القضاء فقد سمح المشرع بهذا الإجراءات لحماية العلامة في سرعة لأن التسوية القضائية قد تطول إجراءاتها.

¹ - لزهاري القيزي، حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

مجلد 06، العدد 02، جوان 2021، ص 813.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

الفرع الثاني: شرط الإجراءات التحفظية

لمباشرة هذه الإجراءات من طرف المحكمة المختصة تعيين توفر شروط معينة وتتمثل فيما يلي:

1- يجب أن يكون هذا الإجراء بطلب من صاحب العلامة، لكنه إجراء اختياري فيجوز له التنازل عنه.

2- يجب أن تكون علامة مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا بتقديم شهادة التسجيل الممنوحة لمالكيها، ويعتبر هذا الشرط ضروريا ومهما لأنها تحتوي هذه الشهادة على الوصف الدقيق للعلامة ومعلومات عن مالكيها وهذا لتسهيل عمل السلطة المعنية والتأكد أن هذه العلامات تعود لمقدم الطلب.

3- رفع الطلب إلى المحكمة المختصة.

4- اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا تبطل هذه الإجراءات.¹

5- اثبات وقوع الضرر على العلامة أو احتمالية وقوع ضرر يصعب تداركه أو خوفه من اختفاء الأدلة.

6- تقديم كفالة من صاحب الطلب هذا الشرط ليس بضروري لكن إن رأى القاضي ذلك فيمكنه أمر المدعي "صاحب العلامة" بدفع كفالة تمكن المدعي إليه أن يرجع إليها في حالة ما كان المدعي غير محق في طلبه وهذا لخلق التوازن بين صاحب العلامة والمدعي عليه.²

ونشير إلى أنه بطلان الإجراءات التحفظية لا يعني بطلان دعوى تقليد، أي لا تؤثر في حق المدعي في رفع الدعوى أمام القاضي لكنه يترتب عنه استبعاد الحجز من المناقشة وعدم السماح للمدعي بإجراء تحفظ ثاني في حالة إهماله رفع الدعوى في أجلها القانوني.³

¹ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 212.

² - لزهاري القيزي، مرجع سابق، ص 816.

³ - فرحة صالح زراوي، مرجع سابق، ص 276.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

الفرع الثالث: مضمون الإجراءات التحفظية

أكد المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية وتنص هذه المادة على ما يلي "يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه"، ويتضح لنا مثل ما ذكرنا سابقا أنه تقوم هذه الإجراءات بناء على طلب صاحب العلامة وهذا بموجب عريضة تصدرها المحكمة، ونظرا لما يتطلبه هذا العمل من نواحي فنية لا يمكن استيعاب تفاصيلها إلا من قبل المختصين فإن هذا الإجراء يستدعي الاستعانة بخبير.

وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء الوصف المفصل أولا، وإجراء الحجز ثانيا.

أولا- إجراء الوصف المفصل:

يقصد به تحرير محضر يتم وصف فيه الآلات والأدوات التي تستخدم أو قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات، أو عناوين المحل، أو الأغلفة، أو الأوراق، أو وسائل الإعلان وغيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة،¹ ويجب أن يتضمن هذا المحضر الوصف الدقيق والتفصيلي لهذه السلع والأدوات مع الاستعانة بالخبير للقيام بهذا الإجراء.

ويستخدم هذا المحضر الذي يقدمه الخبير لإثبات جنحة التقليد والقاضي بدوره يقرر قيام الركن المادي للجريمة من عدمه.

ويشير أن إجراء الوصف يختلف عن إجراء المعاينة التي يقوم بها المحضر القضائي فيما يخص حقوق الملكية الصناعية التي نصت عليها المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو إجراء توثيق لسلع مقلدة دون تطرق لوجود تقليد من عدمه.²

والهدف من إجراء الوصف المفصل التأكد من أن نشر الشيء المحمي تم بصورة غير مشروعة ما ترتب عنه اعتداء على حق مالكه، ويهدف أيضا إلى منع الأشياء المقلدة من تداولها في السوق

¹ - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 213.

² - مصطفى بن أمينة، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

وعرضها للبيع، أي إيقاف استمرار الضرر كما يساهم في تقدير التعويض لمن لحقه الضرر وبعد قيام المحكمة بإجراء الفحص الدقيق للشيء المقلد يتم اثبات الاعتداء بواسطة محاضر الشرطة القضائية.

والحكمة من هذا الإجراء التحفظي تكمن في رغبة معظم التشريعات في منع المتعدي من تهريب الآلات والأدوات والمنتجات التي تشكل اعتداء على العلامة أو دليل على الاعتداء أو من العبث بها لتضليل العدالة، كما يساهم في تقدير المحكمة لقيمة التعويض المستحق للشخص المتضرر نتيجة الاعتداء على العلامة التجارية.¹

ثانيا - إجراء الحجز التحفظي:

هو إجراء احترازي وذلك بوضع المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله، والهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلتها،² وحجز الوسائل المستعملة في التقليد وكذلك الوثائق التي لها علاقة بالتقليد، فالحجز يمثل الحماية هي التي يقرها القانون لحماية العلامة التجارية وبالتالي إثبات واقعة الاعتداء على العلامة.³

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع تبنى تعريف الحجز في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعرفه على أنه "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"،⁴ ويعرف أيضا في نفس القانون "أنه يجوز لكل من له ابتكار وإنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع والنماذج من المنتجات المقلدة، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتج أو

¹ - فائزة زياد، جرائم تقليد العلامات التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 48.

² - زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 213-214.

³ - لزهاري القيزي، مرجع سابق، ص 817.

⁴ - المادة 646 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً".¹

وعرفه أيضا الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه "يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو دونه، ويتم إصدار الأمر على زين عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة".²

يتبين لنا من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحجز يكون على عينات فقط من السلع المقلدة بينما المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الحجز على جميع السلع المقلدة ومنع استعمالها وتداولها في الأسواق ومنع المعتدي من التصرف فيها.

وتضيف المادة 35 من الأمر 06/03 أنه "يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذ لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

وبذلك فإن بطلان الحجز أو الوصف لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع لكن الحجز ما هو إلا وسيلة من وسائل الإثبات.³

إلى جانب هذا لمكافحة التقليد نجد أن المشرع الجزائري نظم الحجز الجمركي للسلع المقلدة بموجب المادة 22 و22 مكرر من قانون الجمارك المعدل بالمواد 42 و43 و44 من قانون المالية لسنة 2008 والتي قضت بحظر السلع المقلدة الماسة بحقوق صاحب العلامة، وتطبيقا لهذه النصوص أصدرت وزارة المالية القرار المؤرخ في 2002/07/15 المتضمن إجراءات الحجز

¹ - المادة 650 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

³ - سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص 257.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

الجمركي المقلدة،¹ وفي هذا الصدد سند لإدارة الجمارك مهام لمكافحة أفعال التقليد حيث أجاز لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك إذا اعتبر أن السلع المشكوك فيها سلع مزيفة.²

وما يلاحظ أن المشرع مهد لمالك العلامة إثبات الجريمة وأجاز له اتخاذ الإجراءات التحفظية حتى يتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة.

¹ - عائشة بوخاري، إثبات تقليد العلامة التجارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 245.

² - سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص 259.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامات التجارية

الجرائم جزائها العقوبات إذ أنه لا معنى لتجريم إذ لم يكن هنالك جزاء لردعها هذا ما دفع بالمشروع الجزائري لتصدي لجريمة تقليد العلامات التجارية وذلك من خلال الأمر 57/66 سابقا والأمر 06/03 حاليا، ونص فيه على الجزاءات المقررة ضد كل من يعتدي بالتقليد على العلامة التجارية سواء كان شخص طبيعي هذا ما سنتناوله ضمن (المطلب الأول) أو كان الشخص معنوي هذا ما سنتناول ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

كل شخص طبيعي يرتكب صورة من صور الإعتداء على العلامة من بين الصور التقليد يتعرض لعقوبة سواء عقوبة أصلية ما سنبينه ضمن (الفرع الأول) أو يتعرض لعقوبة تكميلية ما سنبينه ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أخذ المشروع في جنحة تقليد العلامة التجارية بعقوبات تشمل الحبس أو السجن والغرامة المالية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا- العقوبات في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات:

1- الحبس: تنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه يعاقب بالحبس من ستة

(6) أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد.¹

ولكن بالرجوع إلى الأمر السابق للعلامات كانت تتراوح فيه مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى 3

سنوات.²

¹ - راجع المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

² - المادة 28 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

ففي الأمر الحالي العقوبة مقررة لكل أنواع التقليد على خلاف ما كان في الأمر السابق كانت العقوبة تختلف على حسب نوع جريمة التقليد، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، وحدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل الثلاث سنوات.

2- الغرامة: إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج).¹ وهذا على خلاف ما كان في الأمر السابق الذي كانت فيه الغرامة تتراوح من ألف دينار (1,000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20,000 دج) حسب نوع الجريمة المرتكبة.²

على عكس ما يلاحظ في عقوبة الحبس، فإن المشرع في عقوبة الغرامة قام برفع كبير جدا لقيمة الغرامة المالية فالحد الأدنى رفعه من (1,000 دج) إلى مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500,000 دج) والحد الأقصى رفعه من عشرين ألف دينار (20,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج)، وهذا لردع أفعال التقليد ونظرا للأرباح الطائلة التي يجنيها المقلدون بغير وجه حق.

وهاتين العقوبتين كما جاء في نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تكون اختيارية، أي أن القاضي قد يوقع عقوبة الحبس أو الغرامة، وقد يطبقهما معا حسب الأحوال ويستفاد ذلك من نص المادة السابق الإشارة إليها لما نصت "... فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ... وبغرامة من ... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" وهذا ما يبين السياسة التي إنهجها المشرع الجزائري عندما خفف قليلا من الحبس وضاعف مبلغ الغرامة الآن المقلد يهدف إلى تحقيق الربح السريع لذلك فالغرامة التي سيعاقب بها ستردعه أكثر من عقوبة الحبس، بذلك سيجد نفسه مهدد في ما أكتشف أمره.

¹ - المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

² - المادة 28 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

وما يلاحظ أن المشرع في الأمر 06/03 لم ينص على الظروف المشددة والمخففة على خلاف ما كان في الأمر السابق 57/66 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية وهذا يعني أن المشرع الجزائري ترك الأمر لسلطة التقديرية للقاضي.¹

ثانيا - العقوبات في قانون العقوبات:

لم يجرم قانون العقوبات تقليد العلامة التجارية لكن بالرجوع إلى الباب الرابع المعنون "بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية حيث نجد المادة 429 من قانون العقوبات تنص: "... الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نوعها، أو مصدرها وفي جميع الحالات التي يتم فيها ارتكاب المخالفة ويحصل على أرباح من دون وجه حق يكون فيها التقليد متخذ شكل التزوير أو عدم المطابقة للمواصفات أو إخفاء البضاعة من شأنه غش المشتري".

ثالثا - العقوبات في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع:

تنص المادة 61 من هذا القانون أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 62 على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعهها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".²

¹ - وليد كحول، مرجع سابق، ص ص: 154-155.

² - الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

رابعاً - العقوبات في القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

تنص المادة 27 من هذا القانون أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك ...".

وتنص المادة 38 من نفس القانون على العقوبات المقررة لهذه الممارسات أنه "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من هذا القانون ويعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50,000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري".

كما نجد المادة 47 في فقرتها الثانية من نفس القانون تنص: "يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه أقل من سنة".
وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه: "فضلاً عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة".¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

تعرف العقوبات التكميلية على أنها العقوبة المتصلة بالجريمة ولا تطبق بمفردها إنما تضاف إلى العقوبة الأصلية السجن و/أو الغرامة وتكون العقوبات التكميلية لازمة أو اختيارية تخضع لسلطة التقديرية للقاضي.

¹ - القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

نص المشرع على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات في المادة 09 منه وحددها بأثني عشر نوعاً،¹ أما قانون العلامات ذكرها في المادة 32 المتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي أولاً، مصادرة الأشياء المستعملة في المخالفة ثانياً، إتلاف الأشياء محل المخالفة ثالثاً.²

أولاً- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات حيث ذكرت على أنه جوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة مهنتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهم، ونص قانون العقوبات في المادة 16 مكرر في 02 على مدة المنع من مزاولة النشاط يمكن أن تكون دائمة، أما في حالة الغلق المؤقت المدة محددة بعشر سنوات في حالة ارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، أما بالنسبة لقانون العلامات الأمر 06/03 ذكر هذه العقوبة في المادة 32 منه ولكن لم يحدد المدة وترك للقاضي سلطة تقدير الغلق المؤقت أو النهائي ونشير إلى أن الأمر 57/66 الملغى لم يتطرق إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية.

وتطبق هذه العقوبة على المتهم في حالة الحكم عليه بعقوبة جزائية ويقرر القاضي خلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ هذه الجنحة أي منعه من ممارسة نشاطه في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، لكن المشرع لم يحدد مصير العمال بعد غلق المؤسسة المؤقت أو النهائي.³

¹ - حددت المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 العقوبات التكميلية بانها: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

² - رابح فاضل، مرجع سابق، ص 328.

³ - حنان اوشن، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

ثانيا - المصادرة:

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتوظف المادة 15 مكرر 01 في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويرجع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المصدرة ذكرت في المادة 32 منه وتكون مصادرة المنتجات والأدوات التي استعملت لهذه الجنحة إلى جانب عقوبة السجن و/أو الغرامة، ولتطبيق هذه العقوبة التي صنفها المشرع على أنها تكميلية يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وثبتت.¹

ثالثا - الإلتلاف:

الإلتلاف لم يورده قانون العقوبات كعقوبات تكميلية لكن نص عليه المشرع في الأمر 06/03 في المادة 32 وهذا دون وجود مرجعيته في قانون العقوبات العام، والإلتلاف يأتي على المواد غير المشروعة والمواد التي لا يمكن مصادرتها للخزينة العمومية لأنها تكون غير قابلة للتداول أو البيع كالكليشيات ونماذج العلامات المقلدة.²

كما أن الأمر بإتلاف الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب الجنحة إلزاميا من طرف المحكمة حتى وإن تم إلغاء عبارة في جميع الحالات،³ ويجب أن يكون الإلتلاف متبوعا بعقوبة جزائية والهدف من هذا الإلتلاف حسب الفقهاء هو حماية قيمة العلامة التجارية وضمان سمعتها، والسؤال الذي

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 281.

² - رابح فاضل، مرجع سابق، ص 329.

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 381.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

نظره هنا ما مدى صحة إمكانية إتلاف البضائع والأشياء المستعملة في التقليد، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بإعادة استعمال هذه البضائع لغرض إنساني بدل من إتلافها.¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي

ترتكب جريمة التقليد من قبل شركة تجارية كشخص معنوي بدل الأشخاص الطبيعية لكن من خلال قراءتنا للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وحتى الأمر السابق 57/66، يتبين أن المشرع لم يتطرق في الأمرين لعقوبات الشخص المعنوي لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع أدرج عقوبات الشخص المعنوي وهي كما يلي:

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي

هي عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية ولقد نص عليها المشرع في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 حيث حدد الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما قصه المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيها يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2000,000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 500,000 دج بالنسبة للجنح.

ولهذه العقوبة المالية دور في تحقيق العدالة إذ أن فرض غرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة، يحقق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالتقيد بالقانون وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضالة

¹ - عبد اللطيف والي، ميلود سامي، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

الغرامات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تدفعه إلى الإهمال والاستهتار لما يملكه من أموال.¹

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الغرامة كعقوبة أصلية وجعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي

يحكم على الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.

أولاً- حل الشخص المعنوي:

وهي عقوبة بمثابة الإعدام تجاه الشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة هو إنهاء وجود الشخص المعنوي مع العلم أن القانون لم يلزم القاضي النطق بها إذ تبقى له السلطة التقديرية إزائها.²

ثانياً- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بغلق المحل أو المؤسسة منع من منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم بالإغلاق، فهذه العقوبة تشبه عقوبة الحل من حيث المبدأ المتمثل في وقف المحل أو المؤسسة، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في الغلق يكون مؤقتاً، أما الحل فيكون إنهاء وجود الشخص

¹ - عبد العزيز فرحاي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 93.

² - عبد العزيز فرحاي، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

المعنوي نهائيا ومؤبدا والملاحظ أنه قبل تعديل 23/06 المتعلق بقانون العقوبات أن هذه العقوبة كانت عقوبة أصلية التي تطبق على الشخص المعنوي.¹

ثالثا - المصادرة:

ويقصد بذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة التقليد أو نتج عنها هي انتزاع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها فهي ذات أثر مزدوج بالنسبة للشركات التجارية (الشخص المعنوي)، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة ومن جهة أخرى إلى خسارة المال المصادر إضافة إلى ذلك انخفاض في رقم أعمالها وذلك يعود لانخفاض في مردود إنتاجها.

رابعا - نشر الحكم:

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه المستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين فهذا الجزاء على الشخص المعنوي يلعب دورا فعالا في ردعه على ارتكاب أي جرائم تنعكس سلبا على سمعته.

خامسا - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

قد يحكم القاضي في جنحة تقليد العلامة التجارية بإقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية، وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث يبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

¹ - إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 154.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

سادسا - الوضع تحت الحراسة القضائية:

ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطها.¹

¹ - فرحاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص: 93-94.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية

خلاصة الفصل:

خلصنا في هذا الفصل أن الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية تمنح لصاحبها حماية جزائية إذا كانت هذه العلامة مسجلة.

ويمكن رفع هذه الدعوى من قبل النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى أو من الطرف المتضرر سواء صاحب العلامة أو المستهلك، وأحياناً ينتقل الحق للغير مثل المرخص له باستعمال العلامة، وترفع هذه الدعوى العمومية ضد المقلد وهو الفاعل الأصلي لجريمة التقليد أو الشريك وهو مساعد الفاعل الأصلي حتى وإن لم ينص قانون العلامات على عقوبة الشريك.

كما يمكن إثبات جنحة تقليد العلامة أمام القاضي الجزائي عن طريق الإجراءات التحفظية وهي إجراءات لوقف الضرر الفوري يختص بها القضاء المستعجل يهدف من خلالها طالب هذا الإجراء إلى حماية علامته وتقادي التأخير التي قد يحصل في الإجراءات العادية.

وكأي جريمة يترتب على هذه الدعوى عقوبات تشمل كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المرتكب لجريمة تقليد العلامة، وتكون هذه العقوبات الأصلية وتكميلية مما يساهم في ردع مرتكبي هذه الجرائم.

الغائمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري تبين لنا أن العلامة التجارية وسيلة فعالة لتسهيل المعاملات من خلال قدرتها على التمييز بين مختلف السلع والمنتجات، كما أنها تساهم في حماية المستهلكين من الغش التجاري والصناعي إرشادهم وتوجيههم إلى السلع والمنتجات والخدمات التي يرغبون في اقتنائها ويثقون في سمعة صاحبها.

وتعد العلامة التجارية من أكثر عناصر الملكية الصناعية عرضة للانتهاك والتقليد لهذا أعطى المشرع حماية معتبرة للعلامة من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وخطى خطوة كبيرة في مجال وضع نظام قانوني متكامل بشكل عام ونصوص قانونية واسعة لمكافحة التقليد نظرا لخطورته التي تلحق بمالك العلامة والمستهلك والاقتصاد الوطني وعزوف المستثمرين عن توسيع مشاريعهم في الأسواق التي يغزوها التقليد.

فقط قام المشرع الجزائري بتجريم كل الأفعال الماسة بالحقوق الاستثنائية للعلامة المسجلة وأدراجها تحت جنحة التقليد، ولعل السبب الذي جعل المشرع في الأمر 06/03 يتراجع عن تعداد الأفعال التي تمس بالعلامات كما كان موجودا في الأمر الملغى 57/66 هو عجز هذا الأمر عن حصر جميع أفعال الاعتداء على العلامة.

ولتصدي لهذه الاعتداءات التي تمس بالعلامة التجارية أقر المشرع الجزائري حماية جزائية وذلك برفع الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة متى توفرت شروط اللازمة من أجل توقع العقوبات المقررة ضد من قام بفعل التقليد.

❖ النتائج المتوصل إليها:

- حرص المشرع على تقديم تعريف شامل للعلامة التجارية حيث اعتبرها كل رموز قابلة للتمثيل الخطي.

- اهتم المشرع بوضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها عند تسجيل العلامة.

- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الأسبقية عند التسجيل وهذا خلافا لبعض التشريعات الأجنبية.

الخاتمة

- إعطاء المشرع تعريف واسع لجنة التقليد من خلال مادة 26 من الأمر 06/03 وهذا نظرا لتزايد وتنوع أعمال التعدي على العلامات.
- لم يميز المشرع بين مختلف أنواع الاعتداء على العلامة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- الشرط الأول لقيام المسؤولية الجزائية هو ارتكاب فعل التقليد دون الحاجة إلى إثبات سوء النية.
- اشتراط المشرع شرط تسجيل العلامة لإضفاء الحماية الجزائية عليها، فلا تقوم مسؤولية الشخص الذي يقلد على علامة غير مسجلة ولا يمكن لصاحب العلامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المعتدي إلا إذا كانت علامته مسجلة.
- يمكن للضحية تقليد أن يباشر إجراءات دعوى تقليد من أجل وقف الاعتداء على العلامة وجبر الضرر الذي لحق به.
- حتى يتمكن ملك العلامة من إثبات مسؤولية المعتدي على حقه منحه المشرع الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه.
- لم ينص المشرع من خلال أمر 06/03 على مسؤولية المساهم والشريك في جريمة التقليد وبما أنه لم ينص على عليهما فلا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص المساهم والشريك.
- نجد أن الأمر سيف 06/03 لم ينص على إقرار المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي في حال ارتكاب جريمة التقليد.

❖ الاقتراحات:

- على المشرع وضع تشريع موحد يشمل مختلف الأحكام التي تطبق على العلامة دون اللجوء إلى القواعد العامة.
- تحديث نصوص قانونية التي تكفل الحماية للعلامة التجارية وتعديل وسد الثغرات الموجودة بقانون 06/03 المتعلق بالعلامات.

الخاتمة

- العمل على تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد وهذا حفاظا على الاقتصاد الوطني.
- إنشاء محاكم متخصصة لتسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية أو الصناعية والعمل على الاستثمار في العامل البشري وتأطير الخبراء في هذا المجال مع تكوين قضاة مختصين للفصل في مثل هذا النوع من النزاعات.
- على المشرع توضيح موقفه من مكان الركن المعنوي لجريمة التقليد حتى لا يترك سكوته أي احتمال أو تفسير مخالف.
- العمل على القضاء على الأسواق الفوضوية التي تعتبر بيئة مناسبة لبيع وتداول المنتجات المقلدة.
- ندعو المشرع إلى تشديد العقوبات السالبة للحرية وكذا رفع الغرامات المالية وهذا لمكافحة ظاهرة التقليد أو التقليل منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً- النصوص القانونية:

I. الاتفاقيات القانونية:

- 1- اتفاق مدريد المتعلقة بقمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة الموقعة 4 أبريل 1891 أعيد النظر فيها في لشبونة 1958/10/31 ثم وثيقة أستكولهم بتاريخ 1967/07/14.
- 2- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1990 واشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستكولهم في 14 جوان 1967 المنشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

II. القوانين:

- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 86/66، المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر الصادرة في 3 مايو 1966، عدد 35.
- 2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 3- الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26. 09. 1975. يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر الصادرة 30 سبتمبر 1975 عدد 78.
- 4- الأمر 57/66، المؤرخ 27 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق لـ 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ع 23، صادرة 22 مارس 1996.
- 5- المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرخ 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر ع 11، الصادرة في 2 ذو القعدة عام 1418 هـ الموافق لـ 01 مارس 1998.
- 6- الأمر 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44، الصادرة 23 جويلية 2003.
- 7- الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 23-7-2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، لعدد 44، سنة 2003.
- 8- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بيونيو لسنة 2004.
- 9- القانون رقم 06/22 مؤرخ في 20-12-2006م المعدل والمتمم للأمر 66/155 مؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية لعدد 84 سنة 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- القانون رقم 03/09 المؤرخ فيه و 20-2-1430 هـ الموافق لـ 25-2-2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009.
- 11- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر عدد 21 الصادرة 23 أفريل 2008.
- 12- الأمر 156/66 المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر الصادرة 10 أوت 2011، العدد 44.

- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي 277/05، المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 54، الصادرة 7 أوت 2005.

ثانياً - الكتب:

- 1- ابن المنظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وآخرون، دار المتوسط وتوزيع، ط1، 1426 تونس، هـ/2005م.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة الجزائر، 2014.
- 3- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة -دراسة مقارنة-، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2008.
- 4- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5- أسامة خيري، رقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 6- جمال الدين بن منظور، لسان العرب مادة (قلد)، دار الفكر، بيروت، 1992.
- 7- حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 8- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 9- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 10- زين الدين صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 11- زين الدين صلاح، ملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 12- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 13- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، ط 6، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2001.
- 14- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية، ط 5، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- 15- عبد الحميد شواربي، الجرائم المالية والتجارية جرائم التهريب الجمركي الشركات جرائم الضرائب جرائم الكسب غير المشروع، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 16- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 17- عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات جزائية، ط2، دار الهمة، الجزائر، 2001.
- 18- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 19- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- 20- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، دار نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001.
- 21- مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز (المبسط)، ط1، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 1993م.
- 22- مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز (الميسر)، ط1، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1414هـ/1993م.
- 23- محمد الشريف الجرحني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955.
- 24- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
- 25- محمد مصطفى صادق، حماية القانونية للعلامة التجارية إقليمياً ودولياً -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، السعودية، 2014.
- 26- محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 27- ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.
- 28- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

ثالثاً - المجلات والمقالات:

- 1- إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 2- أسيد حسن الذنبيات، النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 22، العدد 2، 2020.
- 3- أمل حجوجة، أمال عقابي، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة اليزا 08 ماي 1945، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 4- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- سامية حساين، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، جوان 2017.
- 6- صارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة تجارية دفاتر سياسية والقانون، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقة العدد 15، جوان 2016.
- 7- طارق بوبتر، العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 6، جوان 2019.
- 8- عائشة بوخاري، إثبات تقليد العلامة التجارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، 2018.
- 9- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 16، العدد 02، 2019.
- 10- عزيزة دماش، جريمة تقليد العلامة التجارية وحقوق المؤلف، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- 11- فتحي بن زيد، جريمة تقليد لمنتجات أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020.
- 12- فتحية حواس، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021.
- 13- لزهاري القيزي، حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، العدد 02، جوان 2021.
- 14- محمد جفال، جريمة تقليد العلامة التجارية دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والتونسي، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلد 03، العدد 02، 2022.
- 15- محمد خليل، العلامة التجارية المشهورة وأسماء المواقع، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022.
- 16- مصطفى بن أمينة، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019.
- 17- نبيل ونوغي، شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 15، مارس 2019.
- 18- وليد كحول، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 11، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

رابعاً - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- 1- حسام الدين بلمعروفي، أسامة زيان، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022.
- 2- حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.
- 3- رابح فاضل، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
- 4- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 5- سماح محمدي، الحماية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
- 6- سميحة العجال، جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.
- 7- عبد القادر سبتي، تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017.
- 8- فايزة زياد، جرائم تقليد العلامات التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 9- فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- 10- لزهر دربالي، جريمة تقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
- 11- محمد أمين بن عاشور، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014.
- 12- محمد رضا حمادي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.
- 13- نسرین بلهوارى، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2013.
- 14- نعيمة علواش، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 15- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 16- يزيد ميلود، الحماية الجنائية للعلامة التجارية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Carreau caroline contrefa conde Marques, jurisclesseur, Marques et Dessinsfasc 7500, Dalloz, paris, 1994.
- 2- SAINT GAL YVES, PROTECTION ET VALORISATION DES MARQUES DE COMMERCE OU DE SERVICE, 4 ÈME ED DELMAS, PARIS, 1972.

فہرست المحتویات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
المقدمة	ب-و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تقليد العلامة التجارية	40-02
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية	03
المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	03
الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية	03
أولاً- التعريف اللغوي للعلامة التجارية	03
ثانياً- التعريف الفقهي للعلامة التجارية	04
ثالثاً- التعريف التشريعي للعلامة التجارية	04
الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة لها	06
أولاً- تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري	06
ثانياً- تمييز العلامة التجارية عن البيانات التجارية	07
ثالثاً- تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع	08
رابعاً- تمييز علامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية	09
المطلب الثاني: شروط تسجيل العلامة التجارية وآثاره	11
الفرع الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية	11
أولاً- الشروط الموضوعية	11
ثانياً- الشروط الشكلية	14
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية	17
أولاً- حق الاستغلال والتملك	17
ثانياً- حق التصرف في العلامة	18
المطلب الثالث: أنواع العلامة التجارية	21
الفرع الأول: أنواع العلامة التجارية حسب موضوعها	21
أولاً- علامة تجارية MARQUE DE COMMERCE	21
ثانياً- علامة المصنع MARQUE DE FABRIQUE	21

فهرس المحتويات

22	ثالثا- علامة الخدمة MARQUE DE SERVICE
22	الفرع الثاني: أنواع العلامة التجارية حسب الغاية من استخدامها
22	أولا- العلامة الاحتياطية MARQUE DE RESERVE
22	ثانيا- العلامة المانعة MARQUE DE BARRAGE
23	ثالثا- العلامة الجماعية MARQUE COLLECTIVE
23	الفرع الثالث: نوع العلامات التجارية من حيث معرفة الجمهور لها
23	أولا- العلامة العادية
23	ثانيا- العلامة المشهورة
24	المبحث الثاني: مفهوم جريمة تقليد لعلامة التجارية
24	المطلب الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية وتمييزها عن الجرائم المشابهة
24	الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية
24	أولا- تعريف التقليد
25	ثانيا- تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية
26	الفرع الثاني: تميز جريمة تقليد العلامة التجارية عن الجرائم المشابهة لها
26	أولا- تميز جريمة تقليد العلامة التجارية عن جريمة التزوير
27	ثانيا- تميز جريمة تقليد العلامة عن جريمة الغش
28	المطلب الثاني: صور جنحة تقليد العلامة التجارية
28	الفرع الأول: صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية
28	أولا- تقليد العلامة التجارية بالنقل
29	ثانيا- تقليد العلامة التجارية بالتنشيبه
29	الفرع الثاني: صور الاعتداء غير المباشر على العلامة
29	أولا- جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة
29	ثانيا- جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع
30	ثالثا- جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير
30	المطلب الثالث: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية وأثارها
30	الفرع الأول: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية
30	أولا- الركن الشرعي
33	ثانيا- الركن المادي
35	ثالثا- الركن المعنوي

فهرس المحتويات

36	الفرع الثاني: آثار جريمة تقليد العلامة التجارية
36	أولاً- آثار جريمة التقليد على صاحب العلامة
37	ثانياً- آثار جريمة تقليد العلامة على المستهلك
38	ثالثاً- آثار جريمة تقليد على الدولة
40	خلاصة الفصل
46-42	الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية وعقوبات جنحة تقليد العلامة التجارية
42	تمهيد
43	المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية
43	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية
43	الفرع الأول: شروط ونطاق الحماية الجزائية
44	أولاً- شروط الحماية الجزائية
44	ثانياً- نطاق الحماية الجزائية للعلامة
45	الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في دعوى التقليد
45	أولاً- النيابة العامة
48	ثانياً- الطرف المتضرر
50	ثالثاً- المرخص له باستعمال العلامة
50	الفرع الثالث: الأشخاص المتابعون جزائياً
50	أولاً- المقلد
51	ثانياً- الشريك
51	الفرع الرابع: المحكمة المختصة
52	أولاً- الاختصاص النوعي
53	ثانياً- الاختصاص المحلي
55	المطلب الثاني: إمكانية إثبات جنحة التقليد عن طريق الإجراءات التحفظية
55	الفرع الأول: تعريف الإجراءات التحفظية
56	الفرع الثاني: شرط الإجراءات التحفظية
57	الفرع الثالث: مضمون الإجراءات التحفظية
57	أولاً- اجراء الوصف المفصل

فهرس المحتويات

58	ثانيا- إجراء الحجز التحفظي
61	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامات التجارية
61	المطلب الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
61	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
61	أولا- العقوبات في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات
63	ثانيا- العقوبات في قانون العقوبات
63	ثالثا- العقوبات في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع
64	رابعا- العقوبات في القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
64	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي
65	أولا- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
66	ثانيا- المصادرة
66	ثالثا- الاتلاف
67	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي
67	الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي
68	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي
68	أولا- حل الشخص المعنوي
68	ثانيا- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
69	ثالثا- المصادرة
69	رابعا- نشر الحكم
69	خامسا- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
70	سادسا- الوضع تحت الحراسة القضائية
71	خلاصة الفصل
73	الخاتمة
77	قائمة المراجع
84	فهرس المحتويات